جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للاستثمار
دراسة مقارنة (الجزائر - مصر)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق
تخصص:دولة و المؤسسات

إعداد الطلبة:
- شعثان سعيد
- طالب عبد القادر

الأستاذ المشرف :

السنة الجامعية : 2017 /2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بعد حمدا لله وشكره الذي وهبني القوة والإرادة والصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع ، لا املك إلا أن أتوجه بخالص شكري وتقديري لكل يد أسهمت في انجازه ، ولكل صاحب فكر أو رأي فتح أمامنا آفاق أرحب ومجالات أوسع للمعرفة.

ويسعدني كثيرا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام لأستاذي القدير الأستاذ الفاضل .....لتفضل سيادته بالإشراف

على هذا البحث ولما قدم سيادته

من على توجيهات ونصائح وإرشادات المنهجية

كما أتشرف بتقديم خالص الشكر والتقدير إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

إهـــداء

إلى من اعطـــو بسخـــاء دون مقابـــل

إلى من زرعا في قلبي بذرة الإيمان . .إلى خير من نطق بها لساني . .رفيقة وجداني

إلى ينابيع المحبة التي لا تنضب

. . . .إلى الأم الغالية أطال الله في عمرها . . . .

إلى من ثابرا في تنشئتي ، وبذلا أقصى الجهد في تربيتي أحسن تربية . . .

معلمي ورائدي في الجدية والالتزام والإيثار

. . . . و إلى أبي يحفظه الله . . . . .

إخوتي . .أخواتي

لكـــل هؤلاء اهـــدي ثمـــرة جهـــدي

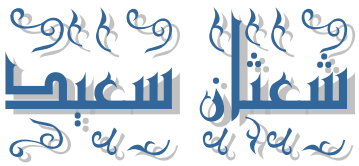

إهـــداء

إلى من اعطـــو بسخـــاء دون مقابـــل

إلى من زرعا في قلبي بذرة الإيمان . .إلى خير من نطق بها لساني . .رفيقة وجداني

إلى ينابيع المحبة التي لا تنضب

. . . .إلى الأم الغالية أطال الله في عمرها . . . .

إلى من ثابرا في تنشئتي ، وبذلا أقصى الجهد في تربيتي أحسن تربية . . .

معلمي ورائدي في الجدية والالتزام والإيثار

. . . . و إلى أبي يحفظه الله . . . . .

إخوتي . .أخواتي

لكـــل هؤلاء اهـــدي ثمـــرة جهـــدي

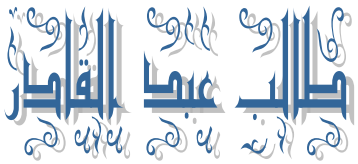

مقدمة

مقدمة :

لقد شهدت السنوات الأخيرة تواصلا في جهود الجزائر و مصر لتحسين مناخ الاستثمار فيها، من خلال تهيئة الأوضاع والظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشر، ذلك من خلال تطوير المنظومة التشريعية للاستثمار الأجنبي وتوفير الظروف السياسية المناسبة ، حيث كان هذا الأخير يشكل عائقا أمام المستثمر الأجنبي .

وهكذا يكمن الإطار القانون في سلسلة من التشريعات أهمها تلك التي تتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر و مصر .

حيث تضمنت إجراءات تحفيزية لصالح المستثمر و المستثمر الأجنبي لم تتناولها التشريعات السابقة ، وفي دراستنا هذه نركز على الإطار القانوني أو النظام القانوني الجديد للاستثمار ، هذا لا يعني التقليل من أهمية الأطر الأخرى بل ولان الجزائر ولأول مرة قامت بتوفير إطار قانوني محفز للاستثمارات الأجنبية المباشرة ، بداية من قوانين فترة ما بعد الإصلاحات والمتعلق بترقية الاستثمارات في الجزائر ، والخاص بتطوير الاستثمارات ، ساعية من وراء ذلك إلى النهوض بالاقتصاد الوطني ومحاولة منها موالية حركة التطورات الاقتصادية نحو اقتصاد حر تسود فيه روح المنافسة والشفافية وتماشيا مع هذه السياسة الحديثة ، قامت الجزائر أيضا بتوقيع جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتع ددة الأطراف ، كذا الانضمام إلى عدة منظمات عالمية حيث شجعت هذه السياسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و مصر.

ونظرا لكون الجزائر و مصر بلدين يعتمدان في اقتصاده م على منتوج واحد ،وان هذا الأخير وفي السنتين الأخيرتين عرفت تدهور حاد (البترول – السياحة)كان لزاما على الحكومات أن تبحث عن حلول بديلة ولعل الاستثمار الأجنبي او المحلي أحد هذه الحلول اذ بدا واضحا من خلال قانوني المالية التكميليين او التعديلات في النظام القانوني للاستثمار ،اهتمام الحكومات بسياسة الانفتاح على الخارج في مجال جذب المستثمرين مما جعلها تعيد النظر في قانون الاستثمار من خلال جملة من التعديلات وتبسيط الإجراءات وتوفير الضمانات القانونية وتسهيل التحفيزات بالرغم من التباطؤ الملاحظ .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية الدراسة من خلال توجه العديد من الاهتمامات البحثية العلمية إلى تناول موضوع النظام القانوني للاستثمار على مستوى الجامعات والمعاهد وجعل العديد من الدراسات في هذا المجال دراسات تقنية أو اقتصادية فقط ، الأمر الذي ألزمنا بالمساهمة في إثراء الدراسات في هذا القطاع بدراسة قانونية خالصة.

تتمثل أهمية البحث في تقديم دراسة حول تطور المنظومة التشريعية الخاصة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر بين الافتراضات الواقعية والآفات المستقبلية وما مدى مواكبة قانوني المالية لسياسة الانفتاح على اقتصاد السوق .

حيث تكمن أهمية بحثنا في تشخيص الاستثمارات و القوانين المساعدة في دفع عجلات الاستثمار في الجزائر و مصر.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا هذه، إلى تحقيق جملة من الأهداف نلخص أهمها كالآتي:

- محاولة استعراض دورة استغلال الطاقة بتسليط الضوء على مختلف صورها التقليدية والجديدة المتجددة، ومدى أهمية الاستثمار فيها ، وكيف يمكن إدماج كل حلقات الصناعة الطاقوية و السياحية مع بعضها.
- محاولة التعرف على إمكانية إحلال الطاقات الأخرى محل الطاقات التقليدية الناضبة للوصول الى التنمية ببعدها المستدام التي تعني في أهم جوانبها الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من هذه الثروة.
- محاولة التعرف على الأطراف الفاعلة في سوق من شركات النفط العالمية،و الشركات الوطنية، منظمة الأوبك، الوكالة الدولية للطاقة ، وأهم منتجي النفط خارج الأوبك وبيان مدى تأثير قراراتها على السياسة الطاقوية للبلد.

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيار هذا الموضوع البكر والمجال الخصب المتشعب بالمتغيرات الوطنية والدولية بناء على مجموعة من الاعتبارات منها ما يدخل ضمن المبررات الموضوعية و الشخصية نوردها في النحو التالي:

- تزايد اهتمام العديد من الدول بالاستثمار داخل الجزائر .
- أهمية الاستثمار الأجنبي كأحد الحلول المنقذة للاقتصاد .

-جعل إمكانية تحويل جزء من المديونية الخارجية إلى استثمارات .

-تركيز الحكومة على الاستثمار الأجنبي في قانوني المالية.

-قلة الدراسات القانونية المتعلقة بأنظمة الاستثمار.

-الاهتمام الشخصي بموضوعات النظام القانوني للاستثمار.

-الصعوبات :

-هذا ونشير إلى الصعوبات الكثيرة التي واجهتنا أثناء بحثنا والتي من أهمها نقص المراجع المتخصصة في مجال النظام القانوني للاستثمار.

- ماعدا تلك الدراسات التي ركزت على بعض الجوانب المتعلقة بنشاط الاستثمار وتأتي هذه الدراسة للتركيز على أهم نشاطات المستثمرين .

- نظرا لان موضوع الدراسة يتناول بالتحديد بالدراسة النظام القانوني للاستثمار في الجزائر و مصر فمن الصعوبة إيجاد الدراسات ومراجع حديثة بخصوص هاته الفترة بالذات وان كانت موجودة فيصعب الحصول عليها لذا اعتمدنا أكثر على محتوى قانوني المالية.

الإشكالية:

فتميز هذا التعديل في نظام القانوني للاستثمار بمنح حقوق إضافية للمستثمرين الأجانب و حتى المحلي وأهم هذه الحقوق على الإطلاق ،اعترافه بعقود تقاسم الإنتاج مع الشريك الأجنبي ورفعه الاحتكار عن نطاق المواد التي كانت تحت يد الدولة وكذا سماحه بالمشاركة في عقود نقل(المحروقات- السياحة) عن طريق الأنابيب الذي كان محتكرا من قبل الشركة الوطنية.

وعليه يمكننا أن نصوغ إشكالية بحثنا في طرح التساؤل :

-ما هي الإستراتيجية المتبعة في المنظومة التشريعية والتنظيمية من أجل حماية وكسب ثقة المستثمرين وترقية الاستثمار في الجزائر و مصر ؟ .

وتنبثق من هذه الإشكالية العامة التساؤلات التالية :

١. هل الاستثمار الأجنبي هو المنفذ للاقتصاد الوطني .

٢. ما مدى فاعلية تعديل النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار .

٣. ما هي أهم الإجراءات القانونية واجبة التطبيق .

٤. هل ما جاء في تعديلات في قانوني المالية كفيل بحماية المستثمر الأجنبي .

المنهج المتبع :

تم الاعتماد في هذا على المنهج الوصفي الذي يوافق هذا النوع من الدراسة ، خاصة المفاهيم المتعلقة بالنظام القانوني للاستثمار بصفة عامة مع التطرف لبعض النظريات وأهم روادها في فلسفة الاستثمار وكذا الاستناد إلى القوانين الخاصة به في إطار أهم التعديلات الإصلاحات التي كانت تلجأ إليها كل سنة ولاسيما قبل الإصلاحات التي عرفتها البلاد وبعدها ، و أكثر من ذلك بعد الانفتاح على اقتصاد السوق وفي ضل تدهور أسعار البترول و السياحة المورد الأساسي في اقتصاد الجزائر و مصر التطرق إلى ما تضمناه قانون الاستثمار .

حدود الدراسة (الإطار الزماني والمكاني) :

من أجل معالجة إشكالية الموضوع فقد تم تحديد إطار زماني و مكاني :

الإطار الزماني :

الماما بكل جوانب الموضوع ، عمدنا في دراستنا إلى التطرق لبعض الأسس النظرية الخاصة بالاستثمار الأجنبي في القرن الماضي بصفة عامة ثم عرجنا إلى فتر التسعينات من القرن العشرين إلى غاية يومنا هذا ، لكونها الفترة التي شهدت نموا كبيرا في حجم التدفقات المالية المباشرة عالميا و تزامن ذلك مع الانفتاح الكبير لاقتصاديات الدول النامية .

الإطار المكاني :

إن تركيز الدراسة مكانيا محددناه بصفة خاصة على الجزائر و مصر التي تعتمد سياستها الاقتصادية على المحروقات و السياحة ونظرا لان هذا المجالين أكثر المجالات واشملها من حيث الاستثمار لاسيما رغبة المتعامل الأجنبي بالاستثمار في هذين القطاعين حاولنا في حدود الدراسة أن نوضح ما هي الأسس و المعايير التي ما فتنت الحكومات الجزائرية و المصرية المتعاقبة تطبيقها وتجسيدها في الميدان وكيف تناولتها في مختلف النصوص والأوامر والمراسيم والقوانين المالية ولاسيما قانوني المالية الجديدين اثر التعديلات الأخيرة .

خطة وهيكل البحث :

لأجل دراسة الموضوع بكل مقتضياته وتناول الإشكالية من جميع جوانبها ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى فصلين تسبقهم مقدمة عامة وتعبقهم خاتمة عامة تتضمن ملخص البحث والنتائج المتوصل إليها لتختتم بالأفاق المستقبلية للموضوع كما يلي :

الفصل الأول : سيكون عبارة عن فصل نظري تتناول فيه النظام القانوني للاستثمار في الجزائر وقد قسم الفصل الأول إلى مبحثين : تناول المبحث الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر وتناول المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستثمارات في الجزائر .

الفصل الثاني : هو فصل النظام القانوني للاستثمار في مصر وقد قسم الفصل الى مباحثين ، تناول المبحث الاول التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في مصر، و اما المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستثمارات في مصر.

وقد ختمنا كل فصل بخلاصة وجيزة حول أهم النتائج المتوصل إليها قبل تفصيلها في الخاتمة النهائية.

الفصل الاول:
النظام القانوني للاستثمار في الجزائر

تمهيد:

لقد تبنت الجزائر تدابير قانونية من أجل تشجيع الاستثمار وترقية الإنتاج الوطني في مختلف الميادين، اذ تعد فكرة الاستثمار من المفاهيم المرنة والمتطورة وتحديد مدلولها مختلف من مجال إلى أخر، إلا أنها تتفق في مجملها على أنها الاستخدام الأمثل للموارد والطاقات المحمية قصد الزيادة في الإنتاج والرفع من معدلات النمو مقابل عوائد وأرباح مالية تعود عمى القائم بالعم لية والذي قد يكون وطنيا أو أجنبيا ، فهو العنصر الهام لدفع التنمية الاقتصادية لذي اكتسى أهمية بالغة ليصبح من ابرز أولويات الدراسات الاقتصادية والقانونية والمالية.

ونظرا لما تحققه الاستثمارات من فوائد على الاقتصاد الوطني سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تبني سياسة عامة لجذب الاستثمار الأجنبي منذ الاستقلال بموجب تشريعات خاصة بالاستثمار مع استحداث أجهزة أدارية تسهر عمى عم لية تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر رغم ذلك هناك العديد من العقبات التي تواجه الاستثمار

المبحث الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر

ككل الدول الحديثة الاستغلال تبنت الجزائر مباشرة بعد استرجاع سيادتها الوطنية قانون يتعلق بالاستثمار و تتم عملية الاستثمار بين الدول المتقدمة فيما بينها وبين الدول المتخلفة و مندول العالم الثالث تكن العملية تكاملية عندما تتم بين الدول المتقدمة وتهدف إلى تنمية دول العالم الثالث في الحالة الثانية وقد تلجأ هذه الأخيرة إلى تأميم الإستثمارات عندما يتبين أنها لا تؤدي إلى تنميتها، فالإشكال بطرح إذن بين الدول المتقدمة المصنعة و الدول المتخلفة على هذا الأساسي .

المطلب الأول: مراحل تطور قانون الاستثمار في الجزائر

الفرع الأول: قانون الاستثمارات في مرحلة الستينات

قانون الاستثمارات الصادر عام 1963 يتعلق هذا القانون برؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية، وقد منحهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب.

الضمانات العامة: تتجلى هذه الضمانات فيما يلي[2]:

- حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب.
- حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية.
- ضمان ضد نزع الملكية

- قانون الاستثمارات الصادر عام 1966 بعد أن تبين أن قانون 1963 قد باء بالفشل.

تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات، يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية، والضمانات الخاصة به. وذلك تطبيقا لتعليمات مجلس الثورة. ولقد وضع قانون 1966 المتعلق بالاستثمارات المبادئ التالية: [1]

-الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر

لقد حدد هذا القانون أن الاستثمار في القطاعات الحيوية، يرجع إلى الدولة والهيئات التابعة لها. بمعنى هناك احتكار الدولة لهذه القطاعات الحيوية. ويمكن للرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي، أن يستثمر في القطاعات الأخرى، على أن لا يتم ذلك بكل حرية

- منح امتيازات وضمانات للاستثمار تتعلق الامتيازات بالاستثمار الأجنبي

---

[1]- أمر رقم**284/66**المؤرخ **1966/06/15** يتضمن قانون الاستثمار جر رقم**120**

الفرع الثاني: قانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات

فـــي مرحلة الثمانينات تبنت الجزائر قانونين للاستثمارات الخاصة، القانون الأول: رقـــم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982. والقانون الثاني هو: قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988

القانون الأول: رقـــم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982

-أوضح الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني فيها كما يلي:

- نشاطات خدمات التوزيع الصناعي، وصيانة التجهيزات الصغيرة، وماكينات صنع الأدوات.
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة، المكملة لإنتاج القطاع العام، وخاصة المنتجات الموجهة لاستهلاك العائلات، وتحويل المواد الأولية الزراعية.
- ميادين الصيد البحري، والبناء، والشغال العمومية، والسياحة والفندقة، والنقل البري للبضائع والمسافرين.

أما مزايا وتسهيلات الاستثمار الخاص هي:[1]

المزايا الجبائية للاستثمارات في المناطق المحرومة:

- إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، خلال فترة لا تتجاوز 5 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال.
- إعفاء كامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات.
- إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار.
- إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وإعفاء من الدفع الجزافي (VF) لمدة خمس سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال .

القانون الثاني :رقم (88-25) المؤرخ في 1988/07/12

جاء متوافقا مع الاصلاحات الاقتصادية، التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية، استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

الفرع الثالث: القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقروض

---

[1]- احمد سمير ابو الفتوح خلاف يوسف :دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،المكتب العربي للمعرفى،2015،ص42.

صدر القانون رقم 90-10 في 19 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

هدف هذا القانون هو تنظيم قواعد اقتصاد السوق، وتنظم سوق الصرف،وحركة رؤوس الأموال، وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر، وإعادة تنظيم البنوك التجارية. ودورها في تمويل استثمارات المؤسسات وتحديد مهام البنك المركزي (بنك الجزائر وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار نذكر منها:[1]

- تشجيع الاستثمار الأجنبي، وكذا القطاع الخاص، وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام، وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.
- حرية تحويل رؤوس الأموال، بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين. أي أنه يتم ذلك بعد 60يوما من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.
- تحديد الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية، التي وقعت عليها الجزائر.[2]

المطلب الثاني: الضريبية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمار

-إن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار جاء موافقا للإصلاحات الاقتصادية، التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية. وكان متزامنا أيضا مع الإصلاحات الجبائية المجسدة ابتداء من مارس 1992.

ويهدف هذا القانون، إلى:

-تحرير الاقتصاد الجزائري، وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق

- تشجيع ستثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي المباشر على الخصو

- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-البحث عن الحل للخروج من أزمة المديونية .

---

[1]- عبد اللطيف بن أشنهو.المؤسسات الأجنبية ونقل التكنولوجيا إلى ا لاقتصاد الجزائري مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت **1985** .ص110

[2]- أنظر قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 184- 185- 186.

في هذا الإطار لقد حدد القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر، جملة من القواعد والمبادئ والإجراءات،وضمانات وامتيازات قسمها حسب الأنظمة الاستثمارية التاليـــة:

-النظام العام

-نظام المناطق الخاصة

-نظام المناطق الحرة

-نظام الجنوب الكبير..

الفرع الأول: امتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام

يمكن تقييم امتيازات الاستثمار المتعلقة بالنظام العام، الممنوحة للمستثمرين إلى قسمين: عند مرحلة إنجاز الاستثمار، وعند مرحلة الاستغلال

عند مرحلة إنجاز الاستثمار:

-تطبيق نسبة منخفضة، تقدر بـــ (3 %) في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار

- إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) على السلع والخدمات، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية .[1]

عند مرحلة الاستغلال:

-بناء على قرار الوكالة، يمكن أن يستفيد الاستثمار ابتداء من تاريخ الشروع في استغلاله من الامتيازات التالية :

- الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان (2)، وأقصاها (5) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والدفع الجزافي (VF) والرسم على النشاط الصناعي والتجاري (الرسم على النشاط المهني حاليا(TAP) ونسبته 2 %).

---

[1]- عليوش خربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر **1999** .ص95

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، والدفع الجزافي (VF)، والرسم على النشاط المهني (TAP)، في حالة التصدير حسب رقم أعمال الصادرات المحقق.

– تستفيد المشتريات، من السوق المحلية للسلع، المودعة لدى الجمارك والموجهة لتمويل المنتوجات، المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم.

الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة

١. تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة، والمصنفة حسب المناطق للترقية، ومناطق للتوسع الاقتصادي، التي تساهم في التنمية الجهوية من امتيازات ضريبية.[١]

وفي هذا الشأن يقصد (بالمناطق المطلوب ترقيتها– promouvoir Les zones à) المناطق المحرومة والفقيرة والمعزولة.

٢. إذن يستفيد المستثمرون في المناطق الخاصة (المناطق الواجب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي)، من امتيازات جبائية حسب مرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة إنجاز الاستثمارات، والمرحلة الثانية هي مرحلة استغلال الاستثمارات.

الفرع الثالث: الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة

تعرف المنطقة الحرة على أنها " منطقة تمارس أنشطة صناعية، وخدمات أو أنشطة تجارية. تقع في مساحات مضبوطة، حدودها قد تشتمل على مطار أو ملك وطني، أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية

والهدف الرئيسي من إنشاء المناطق الحرة،[٢]

–هو ترقية الصادرات من المنتوجات المصنعة،

– الحصول على العملة الصعبة،

–خلق منصب الشغل ونقل التكنولوجيا.

– المساهمة في النمو الاقتصادي .

---

[١]- أنظر المادة 20 من قانون رقم 93-12.

[٢]- عليوش خربوع كمال: مرجع سابق .ص96

المطلب الثالث: خصائص المناطق الحرة

حتى تتضح الرؤية حول مفهوم المناطق الحرة حدد المشرع الجزائري، الخصائص التالية:

-تتم فيها عمليات الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل، أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة.

- تتم المعاملات التجارية في هذه المناطق، بعملات قابلة للتحويل، مسعرة من البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر).

- يتم استغلال المنطقة الحرة عن طريق إمتياز، ويخضع ذلك لقواعد التجارة الخارجية

الفرع الأول: امتياز الاستثمار في المناطق الحرة

-الإعفـــاء من جميع الضرائب والرسوم، والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائـــي (Parafiscalité) والجمركي.

- تعفى عائدات رأس المال الموزعة، الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب

- تستـــورد السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار. أو التي هي لازمـــة لاستغلالـــه بكل حرية، وتتم تسوية هذه العمليات وفق تنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة.[1]

الفرع الثاني: امتيازات الاستثمارات المنجزة في المناطق أقصى الجنوب

-تتمثل مناطق أقصى الجنوب، المساحة الإقليمية المشكلة، من المناطق الإدارية للولايات التالية: تندوف – أدرار – تمنراست – إليزي.

-تستفيد الاستثمارات المنجزة بهذه المناطق، بالامتيازات التالية:

-في مرحلة إنجاز الاستثمار

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات، التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية

---

[1]- المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-12

- تطبيق معدل مخفض يقدر ب(5 %)، في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

في مرحلة استغلال الاستثمار

-لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

- إعفاء الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار، من الرسم العقاري. ابتداء من تاريخ الحصول عليها لمدة 10 سنوات

الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للاستثمارات في قانون الاستثمار رقم 93-12

الضمانات الممنوحة للاستثمارات على المستوى الداخلي

- **الحماية القانونية** يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب، بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون.

-**الضمان القضائي:** إن الضمان القضائي للاستثمارات، يمثل في قضاء الدولة الجزائرية، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي. إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولة المستثمر.[1]

الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي

-انضمام الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)

- المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

-هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمار، للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء. وعلى الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء، تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وشركة التمويل الدولية ومنظمات التمويل الدولية الأخرى

- وتقوم الوكالة تحقيقا لهذا الهدف بما يلي:

-إصدار ضمانات،بما في ذلك المشاركة في التأمين، وإعادة التأمين ضد مخاطر غير التجارية،لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تعد من الدول الأعضاء الأخرى .

---

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة (41) من المرسوم التشريعي 93-12

-القيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة، التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء فيما بينها.

-ممارسة أية صلاحيات ثانوية أخرى، كلما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا فيه لخدمة الهدف منها).

المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستثمارات في الجزائر

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر عدة تطورات و تغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في سنوات التسعينيات حيث قامت الدولة في هده الفترة بتعديلات و إصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم و إنشاء هيئات مكلفة بترقية و دعم الاستثمار.

وعلى هذا الأساس،سوف نستعرض تطورات قوانين تشجيع الاستثمار بالجزائر قبل فترة التسعينات و بعدها و كذلك الهيئات المكلفة بتدعيمه وترقيته.

المطلب الأول:الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر

في مجال تدعيم الغطاء القانوني للاستثمار تمّ إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة و تطوير مشاريع الاستثمار،حيث تمّ إنشاء:

الفرع الأول:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين وضعت تحت إشراف رئيس الحكومة وهي تتولى المهام التالية:

- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار وتسيير صندوق دعم الاستثمار لتطوير هذا الأخير[1].

[1]-والى نادية: النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات،شهادة دكتوراه في العلوم،جامعة تيزي وزو،2014، ص54

- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار :(CNI)

جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة ويضطلع بالمهام التالية :

- صياغة إستراتيجية،وأولويات الاستثمار.
- تحديد المناطق المعنية بالتنمية.
- إقرار الإجراءات والمزايا التّحفيزية.
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار.

الفرع الثالث: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

من أجل التّخلص من المتاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تمّ إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية.

– الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالمساهمة و ترقية الاستثمار (MDCGCPPI)و تضطلع بالمهام التالية :

–تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير وتجسيد برامج الخوصصة.

–اقتراح إستراتيجيات ترقية وتطوير الاستثمار[1] .

دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

ولا يقف المناخ الاستثماري عند حدود العوامل الاقتصادية، بل يدخل فيه درجة التجانس اللغوي والديني التي تساعد على توحيد السياسات والبرامج التسويقية، فضلاً عن أهمية العوامل السياسية، فقد أظهرت العديد من الدراسات وجود علاقة ارتباط موجبة بين درجة الاستقرار السياسي في الدول المضيفة ومعدل تدفق الاستثمارات الأجنبية، فإذا كان

[1] - والى نادية: مرجع سابق، ص55

البلد لا يتمتع بالاستقرار السياسي فإن ذلك يؤثر سلبا في قرار المستثمر المحتمل، لما يؤدى إلى تراجعه مهما كانت الفرص الاستثمارية المتاحة أو الامتيازات المتوفرة لجذبه[1].

كما يتوقف المناخ الاستثماري على بعض القوانين والمؤسسات المنظمة للأحوال الاجتماعية خاصة تلك المتعلقة بقوانين العمل ومدى إيجابيتها لجذب المستثمر الأجنبي.والاستثمار الأجنبي المباشر يشكل أحد أهم رؤوس الأموال التي شهدت تطورًا كبيرًا، نظرًا للدور المهم والحيوي الذي يلعبه في الرفع من القدرات الإنتاجية للاقتصاد، وزيادة معدلات التشغيل،بالإضافة إلى إدخال التقنية المتقدمة والإلمام بها من جهة، ومن جهة أخرى ظهور الحاجة إليه من طرف الدول النامية ناهيك عن الدول المتقدمة للاستفادة من تلك المزايا التي يتمتع بها.

وتسمى التغييرات في السياسات الاقتصادية وبخاصة درجة الانفتاح الاقتصادي، والاستقرار الاقتصادي، بالحوافز الجيدة لأنها تعمل على تهيئة مناخ الاستثمار الكفيل بتحقيق النمو القابل للاستمرار وتنويع مصادر الدخل،وكتمييز لها عن الحوافز السلبية التي تنجح في جذب التدفقات الاستثمارية في مجال الأوراق المالية بدون خلق طاقة إنتاجية جديدة.

ومن أجل الحصول على هذه المزايا، تحاول العديد من الدول ومن بينها الجزائر العمل على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها،وذلك من خلال إتباع سياسات اقتصادية مناسبة،واستخدام العديد من الحوافز والامتيازات المالية والتمويلية لدفع وتطوير المناخ الاستثماري بها.[2]

المطلب الثاني: المبدأ الذي يحكم الاستثمار

حرية الاستثمار، وعدم التمييز، وحماية الاستثمار، وعدم المساس بالإمتيازات "،هذه هي المبادئ التي تحكم الاستثمار في الجزائر..

---

[1]- احمد سمير ابو الفتوح خلاف يوسف :مرجع سابق ،ص62.

[2]- مرجع نفسه ،ص63.

يشجع الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في الجزائر، الاستثمار ويعزز تطوير القطاع الخاص..

يمكن لأي فرد كان كيانا أو معنويا ، وطني أو أجنبي،أن يستثمر في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، فضلا عن الاستثمارات المنجزة في إطار منح تنازلات و / أو تراخيص.. [1]

وهو يتألف أساسا من الوصفة من 1-3 أغسطس 20 2001 المتعلقة بتطوير الاستثمار،و التي كملت بالوصفة 08-06المؤرخ 15 جويلية 2006 عن طريق تغيير القانون القديم، رسمت الوصفة 08-06الخطوط الكبرى للإصلاح في الإطار القانوني،الذي يحكم ترقية الاستثمار من أجل تطويره نحو أفضل الممارسات الدولية..

على أساس هذا التشريع الجديد، يوضع تدريجيا جهاز لتطبيقه.

يعنى هذا التشريع بالإطار المؤسساتي و جهاز الأهلية و عملية منح الإمتيازات المقدمة للمستثمرين و طبيعتها..

الإطار المؤسساتي – إعادة النشر تشريعي التي وقعت في أكتوبر 2006 سمحت بتوحيد الإطار المؤسساتي للاستثمار:الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار و أمانة المجلس الوطني للإستثمار و مجلس لجنة الطعون ،سيكونون مستقبلا تحت وصاية الوزارة المكلفة بالإستثمار ،التي تتوفر كذلك عندها الوسائل الضرورية لتأدية مهامها . تم تحديد و تنظيم الكفاءات المتعلقة بالإستثمار إلى ثلاثة مستويات:

- **مستوى إستراتيجي** ممثل من المجلس الوطني للإستثمار . يتمثل عمل المجلس ،خاصة في إتخاد القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالإستثمار و فحص الملفات التي تمثل منفعة للإقتصاد الوطني.
- **مستوى سياسي** ممثل من وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإستثمار.الوزارة مكلفة بترقية و تحريك الإستثمار عن طريق مساهاماتها و

[1]-والى نادية: مرجع سابق، ص56

وضع سياسة وطنية و السهر على تطبيقها .تمارس الوزارة مهامها في هذا المجال عبر المديرية العامة للإستثمار.

- **مستوى التنفيذ** ممثل ،خاصة من وكالتين تمارسان مهامهما تحت رقابة و توجيه الوزارة: [1]

❖ الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و الوكالة الوطنية للوساطة و التنظيم العقاري.

لقد عزز القانون الجديد الحق في الطعن –حماية حقوق المستثمرين .

فحق الطعن إلى هنا فهو محصور بأحكام الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ،لكن بعد الآن ،سيكون مفتوح على كل الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرار منح الإمتيازات المتخذ من طرف مجموع الهيئات المعنية.

لاحظ المرسوم التنفيدي رقم 06-357 في 09 أكتوبر 2006،الحامل لتشكيل و تنظيم و تسيير لجنة الطعون المختصة في الإستثمار.

يعطي القانون الجزائري المتعلق بالإستثمارات عدة ضمانات للمستثمرين منها:

❖ لا تمييز بين الشخصية الجزائرية سواءا كانت كيانا أوشخصية معنوية.

❖ **التأمين القانوني /عدم المساس بالقانون** :لا تطبق التعديلات أو الإلغاءات المستقبلية التي يتضمنها قانون الإستثمار ،على المشاريع المنجزة في إطار القانون الساري المفعول في يوم بدأ الإستثمار ،إلا إذا ألح عليها المستثمر.

تسوية الخلافات :كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائري ،تسبب فيه المستثمر أو إجراء إتخذ ته الدولة ضده ،سيخضع للمصالح القضائية المختصة ,بإستثناء الإتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة من طرف الدولة الجزائرية ,والتي تتعلق بالصلح و التحكيم أو إتفاق خاص يعزز بند تسوية أو يسمح للأطراف أن على إتفاق التحكيم المناسب.

المطلب الثالث:معوقات الاستثمـــار

تعترض عملية الاستثمار عددا من المعوقات التي قد تتباين من دولة لأخرى ، كما قد قد تختلف حدتها من مرحلة لأخرى . ونورد هنا عددا من الصعوبات التي تعترض عملية

[1]-والى نادية: مرجع سابق، ص57

الاستثمار في الجزائر على سبيل الذكر لا الحصر ولا التفصيل ، والتي حاولنا تقديمها في ما يلي:

الفرع الأول: التغيير الحكومي والهاجس الأمني

يشكل الاستقرار السياسي والاجتماعي احد عناصر الجذب للاستثمار الأجنبي وعنصرا أساسيا لتشجيع الاستثمار المحلي لأنه لا يضع الاستثمارات أمام أي مخاطر غير مخاطر السوق ، وقد كان لعدم الاستقرار السياسي المترجم من خلال التغيير الحكومي المتسارع في الجزائر وللظروف الأمنية المتردية الأثر السيئ على الاستثمار [1]. إن هذا التغير المتسارع دليل على عدم الاستقرار السياسي ومن خلاله عدم الاستقرار الاقتصادي والذي يدفع غالبا الى تغيير سريع في النواحي الإجرائية التي تحكم عملية الاستثمار وفي أحيان كثيرة إلى تناقض في الرؤى حول مستقبل العمل التنموي وهو ما يدفع بالمستثمرين إلى اتخاذ حيطة أكثر للقيام بعمليات استثمارية لأن توظيف الموارد مرتبط في غالب الأحيان بالمدى الزمني الطويل وفي غياب وضوح الرؤية على المدى الطويل فان المستثمرون يحجمون عن القيام بأية توظيفات. ومن جهة ثانية فان توافر الأمن يشكل عاملا أساسيا لضمان القيام بالاستثمار وحيث عرفت الجزائر منذ بداية التسعينات ظروفا أمنية غير مؤاتية فقد انعكس ذلك سلبا على عملية الاستثمار، لان العمليات الإرهابية أدت إلى تدمير وحرق المؤسسات وإبادة أجزاء كبيرة من القاعدة الهيكلية كالجسور والطرقات وغيرها وهي في مجملها إما عناصر محل استثمار أو مساعدة على قيام الاستثمارات ولازم ذلك تهديد لحياة الأشخاص.وبالإجمال تشكل خطر كبير على توطن وتنقل الأموال والممتلكات والأشخاص فكان من جراء ذلك أن ترتبت الجزائر ضمن البلدان الأكثر خطورة بالنسبة للاستثمار والمستثمرين ونتج عنها تراجع كبير للاستثمار في الجزائر وحتى الاستثمارات القائمة أصبحت مكلفة لما تتطلبه من انفاق على ضمان الأمن.

الفرع الثاني:عدم وضوح نموذج التنمية

ما من شك في أن طبيعة نموذج التنمية المختار لتنمية وتأهيل الاقتصاد له الأثر الفعال على عملية الاستثمار، لأن القرار بالاستثمار هو جزء لا يتجزأ من مكونات نموذج التنمية وفي ظل التغيرات التي عرفها نموذج التنمية في الجزائر فان عملية الاستثمار تعرضت إلى

---

[1] -بوجلطي عز الدين: النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر " والمتغيرات الدولية،مذكرة تخرج جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.2016/2015.ص45

هزات عنيفة بفعل هذا التغير . وقد عرفت الجزائر في هذا الاتجاه ثلاث مراحل أساسية كبرى: [1]

الأولى تبدأ مع بداية الاستقلال والتي كان هدفها الرئيسي تقليل معاناة الشعب مباشرة بعد الخروج من الحرب التحريرية من جهة، والعمل على ضمان استمرار تشغيل المؤسسات القائمة التي خلفها الاستعمار وامتدت هذه النظرة حتى 1967 أين بدأت مرحلة جديدة تميزت أساسا بالشروع منذ العام 1967 في تطبيق مخططات للتنمية ارتكزت أساسا على إقامة الصناعات المصنعة التي اعتبرت في تلك المرحلة من رمزا للاستقلال السياسي وطريقا نحو الاستقلال الاقتصادي وبذلك عرفت المرحلة استثمارات هامة وتشكلت خلالها قاعدة صناعية معتبرة ، وكانت معظم الاستثمارات التي تحققت خلال تلك الفترة استثمارات إنتاجية أي تهدف أساسا إلى إقامة وتوسيع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد وتنتهي هذه المرحلة مع نهاية السبعينات ، لتبدأ مرحلة الثمانينات وهي المرحلة الثانية التي تميزت في النصف الأول منها يتوافر الموارد بفعل ايجابية سوق المواد الأولية المصدرة من الجزائر نحو الخارج وبالتحديد أسعار النفط التي عرفت ارتفاعا هاما خلال نهاية السبعينات وبداية الثمانينات لذا عرفت هذه المرحلة أيضا استثمارات هامة غير أن معظمها وظف في قطاعات غير إنتاجية وهو ما تؤكده معطيات المخططين الخماسيين الأول والثاني.

في النصف الثاني من الثمانينات عرفت أسعار النفط انهيارا كبيرا وبدأت بوادر أزمة حقيقية تلوح في الأفق بسبب ارتفاع حجم المديونية ووصول خدمة الدين إلى أزيد من 80 بالمئة من مداخيل الصادرات، ومع هذه الظروف برزت محاولة التصحيح لمسار التنمية من خلال اللجوء إلى تصحيح الأسعار ومنح الاستقلالية للمؤسسات العمومية وإعادة تنظيم القطاع الفلاحي ومع استمرار عجز الدولة ومن خلالها القطاع العام في تحقيق أهداف التصحيح التلقائي تم اللجوء في مرحلة أخيرة إلى المؤسسات النقدية والمالية الدولية بتبني برنامج للإصلاح الاقتصادي على مرحلتين :

الأولى برنامجا للتثبيت بهدف إعادة الاستقرار للمؤشرات الكلية وتحديدا إعادة التوازن لميزان المدفوعات، وفي مرحلة ثانية برنامجا للتعديل الهيكلي على مدى ثلاث سنوات يمتد

[1]-بوجلطي عز الدين: مرجع سابق .ص46

من افريل 1995 إلى مارس 1998 ، ليلحق ببرنامج للإنعاش الاقتصادي بداية من العام 2001. [1]

إن التغيرات التي عرفها مسار التنمية خلال الفترة الممتدة من 1962 وحتى يومنا هذا تميزت أساسا بالتحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق ، غير انه وفي كل المراحل يتبين لنا عدم وضوح الرؤية بالنسبة لنموذج التنمية لان التحولات المختلفة التي عرفها الاقتصاد الجزائري كانت تتم بفعل الظروف التي تعرفها المرحلة ، ولم تشكل في أي لحظة من اللحظات مسارا متناسقا من الإجراءات أو السياسات الهادفة إلى بناء نمط محدد من الاقتصاد ، لذلك كانت الانعكاسات سلبية على عملية الاستثمار : ذلك أن عدم الوضوح الذي تميز به نموذج التنمية أدى إلى هدر للموارد والطاقات بفعل غياب التخصيص الصحيح للموارد من جهة والى تعطل آلة الإنتاج من جهة أخرى الأمر الذي أبقى صفة التبعية على الاقتصاد الجزائري للخارج . وان كانت الظروف الاقتصادية العالمية وراء هذه التحولات فان جانبا كبيرا من المسؤولية يلقى على التغير غير المخطط والمفاجئ للقرار الاقتصادي.

الفرع الثالث: العوائق البيروقراطية و الذهنيات وعلاقتها بالاستثمار

تشكل الإدارة الآلية التي بموجبها تتحقق السياسة العامة للدولة من خلال إصدار اللوائح والقوانين والأنظمة وتحديد سبل ووسائل تنفيذها ، وهي بذلك تدخل في علاقة مباشرة مع كل المتعاملين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتوقف تحقيق الأهداف العامة والخاصة التي تتضمنها السياسة العامة للدولة على مدى قدرة الإدارة على إيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك وفي الوقت المناسب ووفق رغبات الشعب وإرادتهم . لعله السبب الذي جعل الكثيرين يرون بان قوة الدولة من قوة الإدارة وضعفها من ضعف الإدارة باعتبارها المرآة العاكسة والصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها، وهي تستمد قوتها وصلابتها من قوة وصلابة الدولة كما تستمد عجزها من عجز الدولة.وبما أن مجمل القرارات التي تترجم إرادة المجتمع تصدر عن الإدارة لذا يكون من الضروري أن يتمكن المجتمع من بناء إدارة قوية تستجيب لطموحاته[2].

إن الإدارة في الجزائر لا تختلف من حيث جوهرها وأهدافها عن الإدارات في سائر دول العالم من حيث كونها أداة بواسطتها يتم تحقيق السياسة العامة للدولة، ولا تختلف في

---

[1]-بوجلطي عز الدين: مرجع سابق .ص47

[2]-بوجلطي عز الدين: مرجع سابق .ص48

خصوصياتها أيضا عن سائر إدارات بلدان العالم الثالث التي تتميز بتعدد مصادر القرار وغياب الالتزام الصارم باللوائح والقوانين وتباين وتعدد تفسيراتها وكثرة المتدخلين وتفشي ظاهرة الرشوة والفساد وتداخل المسؤوليات وغياب الرقابة الفعلية وضعف الجهاز الإداري وتكدس العاملين به بفعل المعالجات الاجتماعية لموضوع البطالة، وهي عناصر تقف عائقا أمام تجسيد قرارات الاستثمار سواء تعلق الأمر بالمستثمر الوطني أو الأجنبي، لان المستثمر بحاجة لمن يصدر اللوائح والقرارات في الوقت المناسب ولمن ينفذها في الوقت المحدد ويقف عند بنودها لان فرص الاستثمار متباينة والمستثمر تحكمه الفرصة المتاحة له وأي تأخير عن تحقيقها سيكلف المستثمر جهدا ومالا.وفي حد أدنى فان العراقيل الإدارية والتأخر في توفير الشروط اللازمة للاستثمار ستثني المستثمرين عن تجسيد الفرص الاستثمارية المتاحة وبذلك يحرم الاقتصاد من فرصة توسيع قدراته الإنتاجية .ولعل الحياة اليومية تمدنا بشواهد كثيرة حول الأثر السلبي للبيروقراطية على الاستثمار، فكم من مستثمر وطني أو أجنبي عجز عن استخراج السجل التجاري في الوقت المناسب وكم من مستثمر أعاقته البنوك بسبب تماطلها وكم من مستثمر لازال يعاني من مشكل العقار وكم من مستثمر يعاني من إدارة الجمارك والضرائب وحتى من البلدية. إن الظاهرة لا تحتاج إلى وصف بقدر حاجتها إلى علاج من خلال إعادة هيكلة الإدارة ورسكلة موظفيها بما يتماشى والتطورات الحاصلة الآن على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.إن الكثير من الفرص الاستثمارية ضاعت بفعل تماطل الإدارة وتعقد الإجراءات المتبعة وطول الانتظار وكثرة التدرج الوظيفي وتعدد المتدخلين في الوقت الذي يشكل عامل الزمن العنصر الحاسم بالنسبة للعملية الاستثمارية .

يضاف إلى ما تم ذكره الدور الذي تلعبه الدهنيات القائمة والتي تترجم استمرار سلوكيات بائدة كالتسلط وتجنب أداء العمل في ظل الشفافية ومحافظة البعض الآخر على سلوكيات إدارية موروثة عن عهد الدولة المالكة والموزعة والمنتجة والإدارة هي آلية توزيع الريع. وهي دهنيات ترفض بالأساس منطق التحول وتحديدا فكرة التحول نحو اقتصاد السوق والتي تلغي وصاية الدولة ومن خلالها الإدارة على النشاط الاقتصادي. [1]

[1]-بوجلطي عز الدين: مرجع سابق .ص49

الفرع الرابع: الميكانيزمات البنكية وعلاقتها بالاستثمار

إن الضغوط التي يعاني منها جهاز الإنتاج والاستثمار ناتجة أساسا عن الضغوط المختلفة التي يعرفها النظام المالي والمصرفي السائد، وما هو معروف هو أن النظام المالي والمصرفي الجزائري يعاني من تخلف أساليب العمل المصرفي ونقص الثقة في المتعاملين الاقتصاديين وكثرة الإجراءات البيروقراطية وغياب نظام متكامل يعبر عن سياسة مالية ونقدية موحدة بالرغم من وجود مجلس للنقد والقرض يتولى إعداد السياسات المالية والنقدية التي يتولى البنك المركزي تنفيذها، إضافة إلى أن العلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي هي علاقة تبعية في التمويل واستقلال في تنفيذ السياسات. ثم أن الجهاز المصرفي والمالي يعرف غيابا تاما للشفافية في نشاطه وفي تقديم وإظهار الحقائق المصرفية الحالية لذلك نسمع ونرى يوميا أعمال التفريط وسوء الإدارة في الجهاز المصرفي والمالي، وما الاختلاسات وعمليات التفليس لبعض البنوك والمؤسسات إلا دلالة على عدم الشفافية وضعف أجهزة الرقابة الدائمة على العمل المصرفي والمالي .يضاف إلى هذه العوامل الضغوط الخارجية التي يتعرض لها الجهاز المالي والمصرفي نتيجة الشروط المفروضة من المؤسسات المالية والنقدية من جهة وبسبب ضعف قدرات التمويل الذاتي من جهة ثانية واللجوء إلى الاستدانة من الخارج وما ينتج عن ذلك من آثار.لهذه الأسباب مجتمعة يبدو الجهاز المالي والمصرفي غير مؤهل لمواكبة التطورات التي يفرضها التحول نحو اقتصاد السوق وبالتالي فالميكانيزمات التي يعمل بها حاليا لن تسهل ظروف الاستثمار قياما وتوسعا .[1]

[1]- بوجلطي عز الدين: مرجع سابق .ص50

خلاصة:

بعد التطور الذي وصلت إليه الدول المتقدمة و النمو الإقتصادي الذي حققته ، أدركت الجزائر أن السبيل الوحيد للتنمية الإقتصادية هو إقامة مشاريع إستثمارية و إستغلال ثروتها على أحسن وجه و على هذا الأساس يجب توفير معطيات إحصائية دقيقة و معرفة وافية للحاجيات و التغيرات المستقبلية ، و قد تمكننا من إجراء دراسة على جانب كبير من الموضوعية و الفعالية لإتخاذ القرار الأحسن و الأمثل لهذه المشاريع الإستثمارية و ذلك لا يتم إلا بتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويلها و تجسيدها على أرض الواقع ، علما أن مصادر التمويل هذه تختلف م نمصادر داخلية التي تعبر عن إستقلالية المؤسسة و قدرتها على التمويل الذاتي ، و موارد مالية خارجية التي تلجأ إليها المؤسسة العاجزة عن تمويل مشاريعها الإستثمارية بنفسها و لا يكون هذا الأخير (التمويل) إلا وجود جهاز مصرفي يضمن تمويل هذه الإستثمارات تمويلا فعالا أخذا بعين الإعتبار الضمانات المأخوذة من الزبائن.

الفصل الثاني:
النظام القانوني للاستثمار في مصر

تمهيد:

أصبح موضوع تدفق الاستثمارات إلى مصر ظاهرة تشغل بال المسئولين خلال السنوات الأخيرة بصفة خاصة وتكثر الإشادة بها في تصريحاتهم وبياناتهم بشكل متكرر و مكثف. وتوحي هذه المواقف للكثيرين بأن حل مشاكل الاقتصاد المصري وتحقيق النمو الاقتصادي لا يمكن أن يتم إلا من خلال سبيل أساسي هو اجتذاب رأس المال الأجنبي بشتى السبل ومنحه المزايا والتيسيرات والإعفاءات التي تشجعه على التدفق . ولتحقيق هذا الهدف اهتمت الحكومة بتهيئة المناخ العام والأطر التشريعية والتنظيمية وإعداد البنية الأساسية لاستقباله. وبعد أن كانت هناك مجالات محددة يمكن للاستثمار الأجنبي أن يعمل فيها [١] تم بالتدريج فتح كل المجالات والقطاعات تقريبا أمامه ليعمل دون قيود مع استثنائه من الخضوع لكثير من التشريعات والقواعد[٢]. هذا فضلا عن السعي " لتسويق" الاقتصاد المصري في كثير من المحافل والمنتديات الدولية ولدي كثير من المنظما ت الدولية ومكاتب الخبرة التي تروج لحرية الاستثمارات الأجنبية والشركات دولية النشاط.

---

[١] نص عليها القانون رقم 43 لسنة 1974.

[٢] حصر قانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 المجالات التي تسري عليها أحكامه، ثم أجاز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى "تتطلبها حاجة البلاد".

المبحث الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في مصر

جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص:

١. الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أي حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى.

٢. الأسهم وحصص تأسيس الشركات، والسندات غير الحكومية.

٣. حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها، كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.

٤. الامتيازات أو العقود التي تمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطى بناء على القانون.

المطلب الأول: القانون المصري

قانون ضمان وحوافز الاستثمار المصري – لقانون رقم 8 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14 لسنة2004 لقد عرفة السياسة المصرية بالنسبة للتواجد الاستثماري الأجنبي على أراضيها ثلاث مراحل أساسية[١]:

أ. مرحلة التشجيع المتحفظ في الفترة الممتدة من 1952 إلى 1956

ب.مرحلة محاربة الاستثمار الأجنبي القائم وعدم الترحيب بأي استثمار أجنبي جديد بعد حرب 1956 وحتى سنة1964 .

ت.مرحلة العودة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية والتي بدأت بعد حرب الستة أيام 1967 والتي تبلورت توجهات السياسة المصرية تجاه الاستثمار الأجنبي من خلال قوانين سنة 1971–1974 وكذا قانون سنة1989.

في 30 يوليو 1952 صدر القانون رقم 20 لسنة 1952 للسماح للأجانب الذين يوظفون أموالهم في مصر من تكوين شركة مساهمة.

---

[١] - إبراهيم شحاتة – معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر ص23

- في سنة 1953 صدر القانون رقم 156 لسنة 1953 لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في مجالات الصناعة والزراعة والتعدين والقوى المحركة والنقل والسياحة بمنحها امتيازات في تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج وكذا جزء من مرتبات العمال.
- و في سنة 1963 صدر القانون رقم 66 منضما للمناطق الحرة التي أجاز إنشاؤها في الموانئ وفي غيرها من المناطق المصرية، وفي سنة 1966 صدر القانون 51 بنظام المنطقة الحرة ببور سعيد، مقررا حرية الاستثمارات فيها في نطاق واسع ومنشأ لهيئة مستقلة لإدارتها.
- ثم صدر القانون رقم 65 لسنة 1971 الذي اعتنى بتنظيم وبصورة شاملة استثمار المال العربي والأجنبي في مصر[1].
- ليصدر القانون رقم 43 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1977 ثم القانون رقم 230لسنة 1989 وأخيرا قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 وما لحقه من تعديلات عبر القانون رقم 14 لسنة2004 .

تنص المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1997 على أنه تسري **أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشئات أيا كان النظام القانوني الخاضعة له، التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجلات الآتية**:

١. استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما.
٢. الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي.
٣. الصناعة والتعدين.
٤. الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي.
٥. النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتوجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال.
٦. النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريقة مباشرة.

[1] -حسام محمد عيسى - نقل التكنولوجيا :دراسة في الآليات القانونية، دار المستقبل العربي، مصر - قاهرة - الطبعة الأولى، سنة1978.ص190

٧. النقل البحري لأعالي البحار.

٨. الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاكتشاف ونقل وتوصيل الغاز.

٩. الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأعراض السكن غير الإداري.

١٠. البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات.

١١. المستشفيات والمراكز الطبية والملاحية التي تقدم % 10 من طاقتها بالمجان.

١٢. التأجير التمويلي (وهو كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يؤجر إلى مستأجر منقولات مملوكة له أو تلقاها من المورد استنادا) « le crédit bail »إلى عقد من العقود ويكون التأجير مقابل قيمة ايجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر.[١]

١٣. ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية.

١٤. رأس المال المخاطر« *société a capitaux de risque* » - المشاركة في المشروعات أو المنشآت لتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات تعاني قصورا في التمويل–

١٥. إنتاج برامج وأنظمة الحاسب الآلية.

١٦. المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية – ويجوز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد.

طبقا لنص المادة الأولى من قانون رقم 08 لسنة 1997 يكون هذا القانون قد حدد نشاط الشركات والمنشآت بصرف النظر عن النظام القانوني الذي تخضع له – **خاصة عمومية وطنية أجنبية أو بالمشاركة** -التي تسري عليها أحكام القانون، تحديدا يكاد يكون مفصلا ويكاد يكون على سبيل الحصر إذ أنه أبقى على إمكانية إضافة مجلات أخرى تتطلبها حاجة البلاد ، ويكون ذلك من اختصاص مجلس الوزراء دون النص على طبيعة تلك المجلات وحتى الشكل القانوني الذي ينص من خلاله على هذه المجلات.

[١] -الأستاذ عدل أمين– قانون ضمانات و حوافز الاستثمار مطبعة الانتصار 1997 ص34

المطلب الثاني: قانون الاستثمار المصري

تتمتع المشروعات الاستثمارية التي تزاول نشاطها في المجلات المحددة في قانون الاستثمار المصري بالإعفاءات والامتيازات المقررة للاستثمارات بموجب أحكامه دون اشتراط أن يكون المستثمر الأجنبي ملزما بمشاركة الوطنيين في مزاولة النشاط الاستثماري ، وبمعنى آخر فقد مكن المشرع المصري المستثمر الأجنبي من تملك مشروعه الاستثماري 100 %ذلك أن القانون رقم 8 لسنة 1997 لم يحدد نسبة معينة لمشاركة الأجانب في رأس المال فالمادة الرابعة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار اقتصرت على تبيان في العقود التأسيسية للشركات وأنظمتها الأساسية" أسماء الأطراف المتعاقدة "والشكل القانوني للشركة واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأس مالها ونسبة مشاركة الأطراف المصرية وغير المصرية، ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء.

وهذا النص ليس فيه ما يذل على تحديد نسبة معينة أو التزام الأجنبي بمشاركة الوطنيين، والأمر كذلك بخصوص ما تضمنته اللائحة التنفيذية – المواد 5 إلى – 12 بحيث اقتصرت على تنظيم الإجراءات المطلوبة لتسجيل الشركة والترخيص لها باستثناء المادة 8 منها التي اشترطت لإصدار قرار الترخيص بتأسيس شركة المساهمة أو التوصية بأسهم إيداع ربع رأس المال النقدي في البنك المركزي المصري ، وكامل رأس المال بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وهذه لأحكام تسري بالنسبة للمستثمرين الوطنيين وكذا الأجانب.

أما من حيث المزايا الضريبة والإعفاءات الجمركية ، فقد أقرت المادة [1] 23من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، أن الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية والتي يتم إستيرادها من الخارج ، تكون معفاة من دفع الحقوق الجمركية فيما عاد ما نصت عليه المادة 4 من قانون تنظيم الإعفاء الجمركي رقم 186 لسنة 1986 من تحصيل ضريبة جمركية موحدة بنسبة 5% من القيمة على ما تستورده المشروعات (ما عدا السيارات السياحية)[2] ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن التشريع المصري المنضم للاستثمارات

لسنة 1997 لم يتضمن النص على إعفاء التوسعات التي قد تلحق بالمشاريع المقامة من طرف المستثمر الأجنبي من أي ضريبة إلى أن تم تعديل أحكامه بالقانون رقم 162 لسنة 2000 ،

---

[1] - يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية للشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة - سنة 1994 ، ص18

[2] - يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية للشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة - سنة 1994 ، ص18

والذي صدر خصيصا لمعالجة أحكام إعفاء التوسعات التي تدخلها المشاريع وبمقتضى التعديل أضيفت المادة 23 مكرر التي نصت على أنه تعفى من الضريبة" **التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة 5 سنوات**."

وقد نصت المادة 16 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري ، على إعفاءات من دفع الضريبة على النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال لمدة 5 سنوات كحد أدنى يمكن أن تزيد إلى عشر سنوات ، بل قد تبلغ مدة الإعفاء من تلك الضريبة إلى عشرين سنة وذلك في حال كون الشركة أو المنشأة تمارس نشاطها خارج الوادي القديم(وفقا لنص المادة 17) وقد قصد المشرع من استحداث هذا الحكم في القانون رقم 8 تشجيع الاستثمار في المشروعات العملاقة المقامة بعيدا عن الوادي القديم ، وأهمها المشروعات الزراعية كمشروع" **توشكى** "في الجنوب ومشروع" **العوينات** "و"**شرق التفريعة**" في الشمال ، بالنظر إلى الأهمية الإستراتجية لهده المشاريع في مجال تحقيق الأمن الغذائي لمصر.[1]

وفي مجال الاستثمار بنظام المناطق الحرة قدر المشرع المصري أن يعامل الاستثمارات المقامة فيها ، معاملة خاصة بخصوص الضريبة بحيث تصل هذه الإعفاءات إلى **الإعفاء المؤبد** أو شبه المؤبد من ذلك نجد أن القانون المصري رقم 8 وفي المادة35 نص على عدم خضوع" **المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لإحكام قوانين الضرائب و الرسوم السارية في مصر** "، **وبهذا الحكم لم يعد الحافز الذي أعطاه المشرع للمستثمر مجرد إعفاء ضريبي، بل ذهب إلى حد عدم مخاطبته بأحكام الضرائب**، لا فيما يتعلق بالإجراءات وحسب ولا في ما يتعلق بالتحصيل وإنما" تحرره التام " من النظام الضريبي الساري في الدولة، أو بما يعرف في الفقه" بتجميد التشريع الوطني في مواجهة المستثمر الأجنبي.

أما من حيث الحماية والضمانات فقد أقر المشرع المصري بالمبادئ التالية:

- عدم جواز تأميم الشركات أو المنشآت أو مصادرتها المادة 8 .
- عدم جواز فرض الحراسة عن طريق الإدارة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها – المادة9

[1] - عبد العزيز سعد المرجع السابق ص60

- عدم جواز التدخل في تسعير منتوج الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها المادة 10 عدم جواز إلغاء أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للشركة أو المنشأة كلها أو بعضها ، إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص ويصدر في هذا الشأن قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء بناءا على عرض الجهة الإدارية المختصة ، ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال 30يوما المادة11 .[1]
- يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك أراض البناء والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه أيا كانت جنسية الشركاء أو مكان إقامتهم أو نسب مشاركتهم.
- يكون للشركات والمنشآت أن تستورد بذابها أو عن طريق الغير ما تحتاجه في إطار نشاطها الاستثماري الإنشاء التوسعة أو التشغيل -من مستلزمات، وذلك دون الحاجة لقيدها بسجل المستوردين، كما يكون لها أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون الحاجة إلى ترخيص ومن دون الحاجة إلى قيدها في سجل المصدرين المادة13 .
- جواز اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون 8 لسنة 1997 ، وذلك بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمرين ،كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر، أو في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التي انضمت إليها مصر بالقانون رقم 90 لسنة 1971 ، أو وفقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994 كما يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المادة7 .

[1] - عبد العزيز سعد يحيى النعماني ، مرجع سابق . ص93

المطلب الثالث:الحماية الدستورية ضد الإجراءات العمومية الناقلة للملكية

يعد من أهم وسائل الحماية القانونية ما تضمنته غالبية دساتير الدول النامية من النص على حماية الملكية الخاصة من الإجراءات العمومية الناقلة للملكية ، و من أجل ذلك حرص الدستور المصري على حماية الملكية الخاصة و عدم المساس بها عن طريق التأميم إلا لمصلحة عامة و بناء على نص قانوني ، و هو ما أوردته المادة 35 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة- 1971 **لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام و بقانون ، و مقابل تعويض عادل** -و قريبا من هذا المعنى ما يقرره الدستور السوداني لسنة1958 بخصوص حماية حق الملكية التي تضمنتها المادة 25 بنصها ....- **و لا يجوز نزعها أو الاستيلاء عليها إلا لمصلحة عامة و مقابل تعويض عادل**[1] من هذين النصين نجد أن القاعدة الأساسية هي عدم اللجوء إلى التأميم و هو ما من شأنه تقديم ضمان دستوري للمستثمر الوطني و الأجنبي و حافزا على جذب الاستثمارات الأجنبية ، و لا يعني حرمان الدولة من حقها المكرس عبر قواعد القانون الدولي المرتبطة بمفهوم السيادة في تأميم المشروعات إذا ما تعرضت مصالحها للخطر.

حصانة الاستثمار الأجنبي ضد الممارسات العمومية لنقل الملكية في تشريعات الإستثمار العربية:

عمدت التشريعات العربية في مجال الاستثمار بصفة عامة على تقديم ضمانات قانونية تفوق أو تساوي المبادئ المقررة في دساتيرها ، حيث نجدها أقرت عدم جواز التأميم من قبل البلد المضيف أي أن الأصل والقاعدة عدم مشروعية التأميم والاستثناء هو الأخذ به ضمن شروط محددة مسبقا بنص قانون وهو ما ذهب إليه المشرع المصري عبر القانون رقم 08 لسنة 1997المتضمن ضمانات وحوافز الاستثمار عبر إفراد التأميم والمصادرة بمادة مستقلة هي المادة 8التي تنص بأنه " **لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرتها** " وهذا الحكم تضمنته المادة 8 كذلك من قانون الاستثمار الكويتي رقم 08 لسنة 2001 حيث نصت..." **على أنه لا يجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص به طبقا لأحكام القانون** " ، وفي المقابل نجد نصين تشريعيين أوردهما المشرع اليمني يتفق كل منهما مع ماقضى به المشرع المصري والكويتي سالفا الذكر بخصوص حضر التأميم ، النص الأول هو المادة / 13 أ من قانون الاستثمار رقم 22 لسنة 1991 التي نصت بأنه " **لا يجوز تأميم المشروعات أو الإستلاء عليها كما لا يجوز الحجز على أموالها أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ أو فرض حراسة عليها**

[1] - عبد العزيز سعد يحيى النعماني ، مرجع سابق . ص93

عن غير طريق القضاء " والنص الثاني تضمنته المادة/ 12 أ من قانون المناطق الحرة اليمني رقم 4 لسنة " 1993 **لا يجوز تأميم أو مصادرة المشاريع العاملة في المناطق الحرة**."

من مقارنة النصوص السابقة نجد أنها قدمت حماية قانونية كاملة للمستثمر الأجنبي بخصوص التأميم ونزع الملكية، انطلاقا من **حظر ممارسته على إطلاقه سواءا بقانون أو بحكم أو بقرار.** [1]

فالحظر هنا مطلق و في جميع الحالات و الأوقات مما تكون معه الحماية ناجعة و مطمئنة للمستثمر [2] ، و يرى بعض من الفقه **أن الحكم في مثل النصوص السابقة قطع دابر كل شكك في مجال حماية الاستثمار الأجنبي و قدم أكبر حافز يمكن أن ينص عليه تشريع دولة مضيفة ، في حين انتقد البعض الآخر من الفقه النص المصري تحديدا بالقول بأن فيه سخاء مبالغ فيه و غير معقول و يعد مخالفا للدستور المصري[3] لا بل و القانون الدولي.**

---

[1] - يحيى عبد الرحمن رضا، مرجع سابق ، ص20

[2] - أحمد عبد الحميد عشوش النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر – دار النهضة العربية القاهرة 1988 ص139

[3] - إبراهيم أحمد إبراهيم ، جنسية الأشخاص الاعتبارية و الاستثمار في مصر مشار إليه في المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ،مرجع سابق ص99

المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستثمارات في مصر

يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

المطلب الأول:هداف الاستثمار ومبادئه

وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية[1].

ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية:

١. المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس.

٢. دعم الدولة للشركات الناشئة وزيادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين.

٣. مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة.

٤. حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك.

٥. إتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح.

٦. العمل على استقرار السياسات الاستثمارية وثابتها.

٧. سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة.

٨. حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة.

وتسري مبادئ الاستثمار المشار إليها على المستثمر والدولة كل فيما يخصه.

الفرع الأول: ضمانات الاستثمار

المادة 3 تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة.

وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني.

ويجوز استثناء بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1] - قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز.

وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها.

ولا يتمتع المشروع الاستثماري المقام بناء على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم.

وفي مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري مسببة، ويخطر ذوو الشأن بها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 4لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية[1] .

ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد.

ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون[2] .

ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم

---

[1] - قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

[2] - قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر .

ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى.

المادة 5: لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة.

وفي جميع الأحوال، يجب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفيا جميع الإجراءات القانونية المقررة.

ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (83) من هذا القانون.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه المادة وضوابطها.

المادة 6 للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجني أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير.

وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير[1] .

---

[1] - قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

وفي حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوما تبدأ من تاريخ تقديم المصفي طلبا بذلك مرفقا به المستندات اللازمة ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.

وذلك كله وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة 7 مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين.

كما يحق لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.

وتلتزم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بالاستيراد أو التصدير وفقا لأحكام هذه المادة سواء بنفسها أو عن طريق الغير بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوي عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة بحسب الأحوال.

المادة 8:للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (10%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وتجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (20%)من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز في بعض المشروعات الإستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية[1] .

[1] - قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

الفرع الثاني: حوافز الاستثمار

المادة 9 تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة.

المادة 10 تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.

وتسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (4)من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (2%) اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

كما تسري هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج[1].

ويكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

[1] - قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

المطلب الثاني:التطورات في قوانين الاستثمار المصرية

قانون الاستثمار عن العديد من التطورات التي تسعى الدولة لإحداثها فى مناخ الاستثمار الحالي وعلى رأسه تأسيس هيئة مصرية للترويج للاستثمار هدفها الترويج لفرص الاستثمار المتاحة فى جميع أنحاء مصر.

ويشمل القانون 6 أبواب بالإضافة إلى 3 مواد، و التى تشمل إلغاء قانون ضمان وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997، مع عدم الإخلال بالمزايا والإعفاءات الضريبية المقررة فى القانون رقم 8، إلى جانب عدم الإخلال أيضا بأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002.

وبينت المسودة أن القانون الجديد ستسرى أحكامه على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

وأوضحت المسودة أن القانون الجديد لن يخل بأحكام المادة 20 من قانون الاستثمار ، كما سيلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون الجديدة[1].

و تنص المادة الثانية بعد المادة الأولى الخاصة بالأحكام العامة على أن يكون للشركات والمنشآت مزاولة جميع الأنشطة فى المجالات الاستثمارية المختلفة والتمتع بالضمانات الواردة بالقانون فى إطار حسن النية مع عدم الإخلال باعتبارات الأمن القومى والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة.

وشملت المادة الثالثة من القانون أولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق الاستثمار الداخلي والمناطق الاستثمارية والمناطق الحرة، أما المادة الرابعة فيكون لكل ميناء برى أو بحري أو جوى مجلس رعاة يتولى متابعة تنفيذ برنامج تطوير إدارة الموانئ والإدارة الجمركية والارتقاء بالخدمات، على أن يصدر قرار تشكيل هذا المجلس من وزير الاستثمار.

أما المادة الخامسة فأكدت أن أحكام القانون الجديد لن تسرى على شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

وأفرد الباب الثاني للقانون، والذي جاء تحت عنوان ضمانات الاستثمار، 13 مادة بدأت بالمادة السادسة والتي أكدت أنه لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا

---

[1] - الصادر بالقانون رقم 230 لسنة 1989 والمعدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1992

القانون أو مصادرتها، كما لا يجوز الحجز الإداري على أموالها، وكذلك لا يجوز نزع ملكية عقارات الشركات والمنشآت.

وأوضحت المادة السابعة أنه لا يجوز لأي جهة إدارية التدخل في تسعير منتجات الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها، وشملت باقي مواد الباب حتى المادة 17 من القانون تنظيم عمليات تأسيس الشركات وتشغيل المنشآت، إلى جانب أن تكفل الدولة المساواة بين المستثمر الأجنبي والمحلى مع جواز منح استثناء لجميع الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وفق مراعاة المساواة بين المستثمرين.

وأكدت المادة 14 من القانون، أنه يحق لأطراف التعاقد دون غيرهم الطعن ببطلان العقود التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد أجهزتها من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تمتلكها الدولة أو تساهم فيها أو الطعن بإلغاء القرارات أو الإجراءات التى أبرمت هذه العقود استنادا لها، وكذلك قرارات تخصيص العقارات ما لم يكن قد صدر حكم بات بإدانة طرفي التعاقد أو أحدهم في جريمة من جرائم المال العام.

شمل الباب الثالث من القانون حوافز الاستثمار وأفرد الفصل الأول منه سبع مواد للإعفاءات الضريبية بدءا من الإعفاء من ضريبة الدمغة بجميع أنواعها من رسوم التوثيق وعقود تأسيس الشركات وعقود القروض لمدة 5 سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويشمل ذلك أيضا عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات، كما شمل القانون نفس الإعفاءات الجمركية الواردة بالقانون 186 لسنة 1986 وتعديلاته وكذلك إعفاءات ضريبة المبيعات على الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار ومدخلات الإنتاج[1].

وأكدت المادة 23 من القانون أنه لمجلس الوزراء تقرير حوافز وإعفاءات ضريبية إضافية للشركات بناء على مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، للشركات ذات الشهرة العالمية والتي تهدف إلى جعل توطنها الرئيسي في مصر للإنتاج وتغطية الأسواق المجاورة، والشركات والمنشآت العاملة في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة والتقنية الحديثة والمتطورة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والشركات العالمية المتخصصة فى مجال تنمية التجارة الدولية وزيادة التصدير والشركات والمنشآت التي تستثمر فى مشروعات تعمل على تعميق نسبة المكون المحلى في المنتج النهائي والتي تعمل على الاستثمار فى المشاريع ذات التشغيل

[1] - قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه

كثيفة العمالة وفى المناطق النائية والمناطق التى ترى الدولة ضرورة تشجيع الاستثمار أو التوطن فيها، وفى مجال تحديث إحدى شركات القطاع العام أو الشركات المملوكة للدولة أو التي تؤول إلى البنوك.

المطلب الثالث:قانون الاستثمار الجديد 2017 و أهم مميزاته

وكان مجلس الوزراء خلال اجتماعه أمس، قد أعلن موافقته علي مشروع قانون الاستثمار الجديد الذي جاء لتشجيع مناخ الاستثمار في مصر خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية وارتفاع سعر الدولار و قلة الدخل القومي من العملة الصعبة ، حيث يتضمن 6 أبواب، ويبلغ عدد مواده 115 مادة، وتم إقرار القانون بعد 6 أشهر من الإعداد له.

منح مشروع قانون الاستثمار الجديد، بعد إقراره من من الحكومة صباح اليوم الخميس، المستثمر الحق في إنشاء مشروعه وتوسعته وتصفيته بما لا يضر بحقوق الغير، حيث نصت المادة (19) على[1]-:

" للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة وتوسيع المشروع الاستثماري، وتمويله، وتملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجنى أرباحه وتحويلها للخارج وتصفية المشروع وتحويل كل أو بعض ناتج هذه التصفية، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير" .

وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم المصفى طلبا مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية والجنائية للمسؤول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب .

محتويات شهادة بيانات المشروع الاستثماري والرقم الموحد للشركة في قانون الاستثمار

ونصت المادة 11 من مشروع قانون الاستثمار الجديد، على الآتى: "يكون لكل منشأة أو شركة، أياً كان شكلها القانوني، رقم موحد معتمد لكافة معاملات المستثمر مع كافة أجهزة وجهات الدولة المختلفة، فور تفعيله.

---

[1] -وجيه شرف: ملخص قانون الاستثمار الجديد 2017 واهم مميزاته للمشروعات الجديدة، خريج كلية تجارة جامعة القاهرة ، متابع جيد للشأن المصري والعربي والاخبار السياسية والاقتصادية والبنوك في مصر والوطن العربي

وتقوم الهيئة بوضع نظام يتيح إصدار شهادة للمشروع الاستثماري، وذلك من خلال قاعدة بيانات يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة، على أن تتضمن تلك الشهادة البيانات الآتية:

١. الرقم الموحد للمنشأة أو الشركة وكود النشاط المرخص به.

٢. اسم المشروع ونشاطه الاستثمارى ونطاقه الجغرافي.

٣. التكاليف الاستثمارية للمشروع وتراخيص مزاولة النشاط.

٤. اسم المدير المسئول عن الإدارة الفعلية وبياناته.

٥. نظام الحوافز الذى يتمتع به المشروع الاستثماري، والمزايا الممنوحة له، ومدة سريانها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التى يجب أن تتضمنها هذه الشهادة، وإجراءات إصدارها وتعديلها.

الفرع الأول: شروط نزع ملكية المشروع فى قانون الاستثمار الجديد 2017

وفصّل مشروع قانون الاستثمار الجديد، شروط نزع ملكية المشروع الاستثمارى، حيث نصت المادة 16، على:

"كما لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما، تكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية. ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائى، أو التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون[١] .

كما لا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها، إلا بناءً علي حكم قضائي نهائي، عدا الديون الضريبية واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها بطريق الحجز بكافة أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر".

كيف ستتعامل الدولة مع المستثمرين الأجانب في مشروع قانون الاستثمار الجديد؟

[١] -وجيه شرف: ملخص قانون الاستثمار الجديد 2017 واهم مميزاته للمشروعات الجديدة، خريج كلية تجارة جامعة القاهرة ، متابع جيد للشأن المصري والعربي والاخبار السياسية والاقتصادية والبنوك في مصر والوطن العربي

كما حاز المستثمر الأجنبي على اهتمام الدولة في مشروع قانون الاستثمار الجديد، حيث نصت المادة 15 على طريقة التعامل معه على النحو التالي: "تكفل الدولة معاملة المستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني، وتمنح الدولة المستثمرين من غير المصريين إقامة فى جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك، وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها ، ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية مراعاه لبعض الاعتبارات الخاصة لمتطلبات الاقتصاد الوطني أو الأمن القومي، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

الفرع الثاني: المشروع الاستثماري في نص قانون الاستثمار الجديد 2017

يعرف المشروع الاستثماري كما جاء في مشروع قانون الاستثمار الجديد الذى أقره مجلس الوزراء اليوم على أنه:كل شركة أو منشأة تزاول أياً من الأنشطة الاستثمارية الآتية [1] :

- الصناعة.
- عمليات البحث و استغلال المناجم والمحاجر والتعدين.
- استصلاح أو استزراع الأراضي البور أو الصحراوية.
- إنتاج وتصنيع مدخلات الإنتاج الزراعي.
- الإنتاج الحيوانى و الداجنى.
- مشروعات صيد الأسماك والأحياء المائية واستزراعها ومنتجات الأسماك.
- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر.
- النقل النهري و البحري و الساحلي للسفن التي تعمل تحت العلم المصري، و لأعالي البحار.
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصـــلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال، والنقل البرى للبضائع بما في ذلك العابر للحدود والسكك الحديدية.

[1] -وجيه شرف: ملخص قانون الاستثمار الجديد 2017 واهم مميزاته للمشروعات الجديدة، خريج كلية تجارة جامعة القاهرة ، متابع جيد للشأن المصري والعربي و الاخبار السياسية والاقتصادية والبنوك في مصر والوطن العربي

- الخدمات البترولية الأصلية والمساندة وعمليات الاستكشاف والحفر والانتاج والتكرير ونقل وتوصيل الغاز الطبيعى ومشتقاته والمواد البترولية وأعمال الكيماويات و البتروكيماويات.
- خدمات التخزين والخدمات اللوجستية.
- مشروعات الطاقة.
- مشروعات تدوير القمامة والمخلفات وإنتاج الطاقة منها.
- أعمال البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات وغيرها.
- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية والمنشآت الصحية والشركات والمنشآت التى تعمل فى مجال صناعة الدواء والأجهزة والمستلزمات الطبية وصناعة وتصدير الطعوم والأمصال[1].
- مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التى تستثمر فى تطوير حقوق الملكية الفكرية بما فى ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.
- مشروعات الإسكان الاجتماعى ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودى الدخل.
- الفنادق و الموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى والسياحة العلاجية وشركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف.
- التأجير التمويلي.
- رأس المال المخاطر ونشاط التخصيم.
- التعليم أيا كان نوعه أو مستواه بما فى ذلك التعليم الفني.
- تحلية ومعالجة وتدوير المياه.
- مشروعات البحث والتطوير العلمي من أجل التنمية، والمشروعات التى تدعم علوم الفضاء والاستشعار عن بعد ومشروعات التكنولوجيا الحديثة.

---

[1] - وجيه شرف: ملخص قانون الاستثمار الجديد 2017 واهم مميزاته للمشروعات الجديدة، خريج كلية تجارة جامعة القاهرة ، متابع جيد للشأن المصري والعربي والاخبار السياسية والاقتصادية والبنوك في مصر والوطن العربي

- إنشاء أو إدارة أو تطوير أو تنمية المناطق الصناعية أو الاستثمارية.
- الأنشطة الرياضية بمختلف صورها وإنشاء وإدارة الأندية والملاعب والمنشآت الرياضية ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص إضافة أنشطة أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط ونطاق وضوابط هذه الأنشطة[1].

الفرع الثالث: أهم أهداف المؤتمر الاقتصادي المنعقد في شرم الشيخ .

بعد نجاح المؤتمر الاقتصادي الذي فاق كل التوقعات لابد أن ندرك أن الجهاد الأكبر حانت ساعته والمقصود هنا جهاد العمل والعرق لتحويل المشروعات المتعاقد عليها في المؤتمر إلى واقع وعلى الحكومة المصرية أن تتخذ كل الإجراءات للقضاء على جميع العوائق البيروقراطية والعمل على تذليل أي عقبات تعترض طريق المستثمرين وأيضا مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله.

هذا المؤتمر ليس مؤتمرا اقتصاديا لجذب الاستثمارات والمشروعات الاقتصادية لمصر وحسب، بل امتد أثره ليكون مؤتمرًا سياسياً بالأساس يعكس سعى مصر لاستعادة مكانتها عالمياً وإقليمياً، إلى جانب وجود قمم عربية وأفريقية مصغرة على هامش المؤتمر، بالإضافة إلى إجماع الحضور على الجانب الأمني المتمثل فى محاربة الإرهاب.

يلاشك أن بهذا المؤتمر استعادت مصر به وضعها الاستراتيجي والإقليمي فى العالم، كما أن دول العالم اصطفت بجانب مصر بقوة فى حربها ضد الإرهاب من خلال هذا المؤتمر الذي حقق عدة أهداف فى حدث واحد، وأهم هذه الأهداف هى استعادة مكانة مصر على الساحة الإقليمية، وحشد قوى العالم ضد الإرهاب الذي تتعرض له فى الآونة الأخيرة، وحشد أصدقاء جدد للتعاون مع مصر فى مجال التنمية، وإعطاء دفعة قوية للسياحة المؤتمر له العديد من الأهداف، بالنسبة للأهداف السياسية فقد حقق المؤتمر ما لم نكن نتوقعه، وكان بمثابة تظاهرة تأييد دولية تعزز من مكانة مصر وقيادتها السياسية، أما عن الأهداف الاقتصادية ، فلم نزل نحصد عائداته ووفوراته الكثيرة، لكن بعين حريصة على متابعة ما أسفر عنه المؤتمر، وتذليل كافة العقبات أمام سرعة إنجاز مشروعاته ومبادراته التي لم تصغ بعد في صورة مشروعات .

هذا الدور أقترح أن تضطلع به هيئة تشكّلها الرئاسة على سبيل العمل التطوعي للاضطلاع

---

[1] - وجيه شرف: ملخص قانون الاستثمار الجديد 2017 واهم مميزاته للمشروعات الجديدة، خريج كلية تجارة جامعة القاهرة ، متابع جيد للشأن المصري والعربي والاخبار السياسية والاقتصادية والبنوك في مصر والوطن العربي

بمتابعة نتائج المؤتمر واتفاقياته ومدى استجابة الجهاز التنفيذي للدولة للرؤية الطموح لشعبها وقيادتها.

-ومن أهم أهداف المؤتمر يهدف المؤتمر إلى تسريع وتيرة نمو قطاعات الاقتصاد المصري المختلفة وتحقيق العدالة الاجتماعية للمصريين ،وتوضح الجهات المنظمة إن الحكومة تهدف إلى إيصال عدة رسائل قبل وبعد المؤتمر.

الرسالة الأولى .. موجهة للعالم، وهى رؤية واضحة وملهمة ولكن واقعية لتنمية الاقتصاد المصري خلال السنوات القليلة المقبلة وخطة عمل واضحة ومحددة حول كيفية تحقيق النمو، والرسالة الثانية.. موجهة للشعب المصري، وهى الالتزام بخلق فرص عمل جديدة، وإطلاق مبادرات خاصة بتنمية مهارات المواطن المصري، بالإضافة إلى شرح كيف يمكن أن تسهم البرامج التي تطلقها قطاعات الحكومة المختلفة ومشروعاتها الضخمة في مخاطبة طموحات المواطن لتحسين مستواه المعيشي وخطط لتحسين حياة الشرائح الأكثر فقرا في المجتمع من خلال مشروعات الإسكان والصحة والتعليم، والرسالة الثالثة .. إلى مجتمع الاستثمار العالمي وهى توضيح أين تكمن فرص الاستثمار التي تؤهل مصر لتصبح وجهة عالمية للاستثمار واستعراضها في كل قطاع من القطاعات وتقديم مشروعات محددة قابلة للاستثمار، وشرح ما سيقدمه برنامج الحكومة الإصلاحي من تسهيلات للمستثمرين عبر تسهيل الإجراءات وإزالة المعوقات التشريعية أمام الاستثمارات، ورسالة أخيرة إلى القطاع الخاص المصرى تهدف إلى الفهم الواضح لكيفية قيام الحكومة بمساعدة أعمالهم على النمو من خلال برامج مساندة وتغيير الإجراءات التنظيمية والتزام واضح بتطوير البنية التحتية في القطاعات الرئيسية المختلفة، خاصة في قطاعي الطاقة والنقل، وهما القطاعان الحيويان لنمو أعمالهم وتوفير فرص للتعاون مع مؤسسات مالية دولية ومستثمرين دوليين. [1]

الفرع الرابع: تحديات النظام القانوني للاستثمار الجزائري و مصري

1.التحدي الأمني :الأساس في رأس المال سواء أجنبيا أو وطنيا، الحرص الشديد والجبن، فعملية اتخاذ القرار الاستثماري بضخ أموال خاصة في دول أخرى تحكمها عوامل كثيرة يأتي في مقدمتها أمن واستقرار هذه الدول حتى لا تتعرض استثماراته إلى أي مخاطر وبالتالي تزيد تكلفة التأمين عليها.

[1] -للاطلاع على تفاصيل أكثر حول صندوق دعم الاستثمار راجع :المرسوم التنفيذي رقم06-417) المؤرخ في 22نوفمبر 2006الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد74،المؤرخة في 22نوفمبر2006.

وعلى الرغم من التحسن الملحوظ في الجانب الأمني فإنه ما زالت هناك عمليات نوعية تقوم بها الجماعات الإرهابية للفت الانتباه، والتأكيد على أن الوضع الأمني في مصر غير مستقر، رغبة منها في ضرب الاقتصاد المصري سواء من خلال عمليات كبيرة تتم بالتحديد في منطقة شمال سيناء، أو من خلال عمليات صغيرة ومتفرقة بتفجير عبوات بدائية الصنع في مناطق حيوية داخل القاهرة والمحافظات، بالإضافة إلى استهداف المرافق العامة ومنها أبراج الكهرباء وخطوط السكك الحديدية.وهو تحدى تسعى الحكومة جاهدة للتغلب عليه ويبذل جنودها البواسل أرواحهم للحفاظ على امن مصر.

2.التحدي الاقتصادي : تتمثل أهم التحديات الاقتصادية التي تواجه الحكومة قبل استضافة المؤتمر الاقتصادي في سرعة إعادة هيكلة الاقتصاد، واتخاذ عدد من الإجراءات الإصلاحية التي بدأتها الحكومة من خلال تخفيض دعم المنتجات البترولية، مما أدى إلى خفض عجز الموازنة العامة بنحو 50 مليار جنيه في خطوة أشادت بها المؤسسات المالية الدولية ومنها صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وعدد آخر من المؤسسات ساعد في تحسين ترتيب مصر في التصنيف الائتماني لأول مرة منذ فترة طويلة، ومن حسن الطالع ما حدث من انخفاض أسعار النفط عالميا بنسبة وصلت إلى % 50 مما سوف يساعد على خفض عجز الموازنة بمقدار 50 مليار جنيه أخرى. [1]

يضاف إلى ذلك ما تقوم به الحكومة من خلال البنك المركزي المصري لضبط الأمور المتعلقة بسوق الصرف والعمل على الحد من الفارق بين السعر الرسمي للدولار والسعر في السوق السوداء، حيث إن المستثمرين الأجانب لا يمكن أن يقوموا بضخ أموالهم في استثمارات داخل اقتصاد به سعرين للدولار سعر رسمي وآخر سعر في السوق السوداء بفارق كبير، ولعل ما قامت به السلطات المصرية ممثلة في البنك المركزي خاصة قرار وضع حد أقصي للإيداع اليومي للدولار من قبل الأفراد يتمثل في 10 آلاف دولار للفرد يوميا و 50 آلف دولار شهرياً، كان قرارا موفقا وجّه ضربة قوية إلى أباطرة السوق السوداء وادي إلى ثبات نسبي لسعر الجنيه مقابل الدولار.

3.**التحدي التشريعي والتنظيمي :**تتمثل أهم التحديات التشريعية في ضرورة تعديل قانون الاستثمار أو إصدار قانون جديد على أن يتضمن التأكيد على احترام الدولة لعقودها وإنفاذها، وعدم حماية الغش والفساد، وعلى عدم جواز تأميم أو مصادرة المشروعات وضوابط نزاع

[1] -للاطلاع على تفاصيل أكثر حول صندوق دعم الاستثمار راجع :المرسوم التنفيذي رقم(06-417) المؤرخ في 22نوفمبر 2006الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد74،المؤرخة في 22نوفمبر 2006.

ملكيتها، كما لابد من احتوائه على ضوابط إصدار القرارات التنظيمية للمشروعات الاستثمارية.

إنشاء كيان موحد وتحديد اختصاصاته وتشكيل واختيار العاملين بدقة، مع ضرورة وضع دليل الإجراءات الخاصة بالموافقات والتصاريح والتراخيص، وقائمة شروط خاصة لكل نوع من المشروعات وتلقي الاستثمارات والإجابة عليها.

وتعد مسألة البضائع للمنطقة الحرة وما يتعلق بها من إجراءات من الموضوعات الضرورة التي يجب أن يتعرض لها القانون الجديد بالتفصيل وبشكل محدد لكافة الإجراءات والقواعد التي تحكم العمل داخل المنطقة الحرة ومنها المتعلقة بالخضوع للضريبة الجمركية، بإجراءات الفحص الجمركي. [1]

وبالإضافة إلى ذلك لا بد من تناول" اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار "وتشكيلها، واختصاصات اللجنة، ونصاب الحضور واتخاذ القرارات، ومواعيد إصدار

[1] -للاطلاع على تفاصيل أكثر حول صندوق دعم الاستثمار راجع :المرسوم التنفيذي رقم06-417) المؤرخ في 22نوفمبر 2006الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد74،المؤرخة في 22نوفمبر2006.

خلاصة:

تكون الإجراءات والمدد المنصوص عليها في هذا القانون واجبة التطبيق عند الحصول على خدمات الاستثمار، دون أن يخل ذلك بتطبيق أي قوانين أو إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتلتزم الهيئة بمراجعة هذا الدليل وتحديثه دوريا، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل.

الخاتمة

الخـــاتمة:

استطاع النظام القانوني للاستثمار أن يحظى باهتمام مختلف دول العالم، وأن يصنع له مكانة مهمة بين وسائل التمويل الدولي الأخرى، التي تكلف مدينيها أعباءً تثقل كاهلها، على عكس الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يوفر انتقال رؤوس الأموال دون تكاليف.

وتبعاً لهذه الأهمية التي يكتسيها، تنافست الدول لاجتذابه إليها من خلال تحسين مناخها الاستثماري وسن قوانين تشجعه وتضمن حمايته، وانتهاج سياسات اقتصادية ومالية واستثمارية متكاملة تُسيِّر المناخ الاستثماري بصفة عامة والاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة.

وتُعنَى دراستنا بشكل خاص بسياسات النظام القانوني للاستثمار، حيث تختلف هذه السياسات من دولة إلى أخرى، حسب الموقف من الاستثمار ؛ سواء تشجيعه أو تقييده، وخاصةً حسب قدرة الدولة على التحكم في تبعات سياسات الاستثمار التي تنتهجها؛ حيث يمكنها ذلك من خلال السير وفق مبدأ أن هذه السياسات يجب أن تضمن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بالقدر الذي يساعد الدولة المضيفة على تمويل اقتصادها، وفي نفس الوقت أن تضمن ألّا يؤثِر هذا الاستثمار بالسلب على نمو اقتصادها واستقراره، وهنا تكمن أهمية سياسات الاستثمار. والدول العربية تعمل على تهيئة مناخها الاستثماري وتطويره ليستجيب إلى متطلبات المستثمرين الأجانب. ومثالنا على ذلك الجزائر ومصر ، التي تشكل الإجابة على إشكالية دراستنا التي تدور حول مدى فعالية سياسات النظام القانوني للاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى هذه الدول .وبالمقارنة ما بينها توصلت دراستنا إلى أن سياسات الاستثمار المعتمدة في الجزائر لا تكفي لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر فهناك ما يغطي فعاليتها وهو ضعف باقي مكونات المناخ الاستثماري في الجزائر خاصة البنية التحتية والمؤسسية والتي من الضروري أن تكون متطورة وتعمل بالتكامل مع باقي مكونات المناخ الاستثماري، كما أن حصة الجزائر من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر غير كافية مقارنة بالإمكانات المتاحة فيها، ما يدل على أن الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتهيئة مناخها الاستثماري غير كافية، خصوصاً إذا ما قارناها بتلك المبذولة في مصر والتي تتفوق عليها بشكل كبير .وما ينقص سياسات الاستثمار في الجزائر هو التوجيه لتخدم الاقتصاد الوطني، فكون غالبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة الوافدة إليها مركزة في قطاع المحروقات لا

يخدم التنمية الاقتصادية المحلية، واما التدفقات الاستثمارية في مصر فهي في السياحة و هي تخدم التنمية الاقتصادية المحلية .

ومن أهم نتائج ما يلي:

١. الاستقرار الاجتماعي والسياسي معتمدا على نظام سياسي مؤسسي واضح معززا بسلطة القانون في ظل النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية ومنظمات المجتمع المدني والتداول السلمي للسلطة.

٢. توفر الموارد الطبيعية مع استقرار ووضوح السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية في ظل الانفتاح الاقتصادي والقدرة التنافسية للمؤسسات الإنتاجية والخدمية المحلية.

٣. وجود بنية تشريعية وقضائية تتميز بالبساطة والوضوح وعدم التناقض في القوانين المتزامن مع قضاء عادل يمارس نشاطه بشفافية وسرعة في الفصل بين المتنازعين.

٤. توفير بنية أساسية ومعلوماتية متطورة.

٥. تسهيل إجراءات تأسيس وتسجيل المشاريع الاستثمارية واختصار الخطوات البيروقراطية لكل ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي.

٦. تطوير مستوى التعليم والمهارات الفنية وتقنيات المعلومات لليد العاملة في مختلف المجالات سواءً كانت مهارات (إدارية -فنية -تقنية -تسويقية).

٧. ارتفاع معدلات النمو للناتج المحلي الإجمالي، وارتفاع متوسط دخل الفرد في ظل عدالة توزيع الدخل.

٨. تنامي الطلب واتساع السوق المحلية مقترنا بالقوة الشرائية للمواطن.

٩. تقليص بؤر الفساد وتوفر قواعد المسائلة في ظل الشفافية الواضحة.

١٠. الاعتماد على نظام الحوكمة في النظام المصرفي والمؤسسات المالية والائتمانية وأسواق الأوراق المالية.

التعديلات للنهوض بقانون الاستثمار

ومن النتائج المباشرة لمختلف التعديلات التي مست البعض من أحكام الدستور الجزائري و إلى غاية **التعديل الدستوري لعام 2016**[1] و التي لها علاقة وطيدة بمكانة القانون العام الاقتصادي بالجزائر ضمن السياسات العامة للدولة الجزائرية في ظل اقتصاد السوق الآتي:

- تراجع الدولة باعتبارها **سلطة عمومية في مجال إدارة و تسيير النشاط الاقتصادي بكيفية مباشرة وتركها المجال للمؤسسة العمومية الاقتصادية و للقطاع الخاص الوطني أو المختلط أو الأجنبي** وفق تدابير قانونية تستمد مرجعتيها من الالتزامات الدولية للجزائر في كل ما يتعلق بضمان و حماية المستثمر الأجنبي؛
- **توسيع دائرة استعمال عقد الامتياز المرفقي** على المستوى الوطني بعد أن شرعت السلطات العمومية في حل بعض الدواوين و تمكين القطاع الخاص من تعويض الدولة في استيراد الموّاد ذات الاستهلاك الواسع؛
- تنفيذ العديد من **برامج الهيكلة الاقتصادية مست أسس و مبادئ التنظيم الاقتصادي الجزائري** بغرض تحقيق التكييف التشريعي والقانوني مع متطلبات اقتصاد السوق، و تبعات انسحاب الدولة باعتبارها سلطة عمومية من الادارة المباشرة للشركات و المؤسسات العمومية الاقتصادية تحت ضغط الالتزامات الدولية للدولة لجزائرية مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على مدار الفترة الزمنية: 1989-1998(أبرمت الجزائر أول اتفاق للتسهيلات المالية مع" **صندوق النقد الدولي** " و" **البنك العالمي**" في شهر ماي 1989، و الثاني في جوان 1991، والثالث في شهر ماي 1994، و الرابع في شهر ماي 1995)؛
- التوجه نحو التصديق على أهم **الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار و المبادلات التجارية البينية أو المتعددة الأطراف** التي من شأنها أن تمكن الدولة الجزائرية من ولوج الفضاء الاقتصادي الدولي القائم على الاقتصاد الحر، والتقليل من تدخل الدولة و أهمها:-التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة في نيويورك الصادرة بتاريخ 10

[1] -قانون رقم: 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016(ج.ر.ج.ج، العدد 14، التاريخ: 07- 03- 2016).

جوان-يونيو- 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيميّة الأجنبيّة و تنفيذها **بموجب القانون رقم:88-18 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لــ 12 جويلية-يوليو- 1988 و المتضمن الانضمام لهذه الاتفاقية الدولية** [1] ؛-الموافقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى **بموجب الأمر رقم :95-04 المؤرخ في 19 شعبان 1415 الموافق لــ21 جانفي-يناير- 1995؛-الموافقة على الاتفاقية الدولية المتضمّنة احداث الوكالة الدّولية لضمان الاستثمارات** بموجب الأمر رقم: 95-05 المؤرخ في 19 شعبان 145 الموافق لــ21 جانفي-يناير- 1995.

أكدت التعديلات الدستورية بتاريخ السادس مارس 2016(ج.ر.ج.ج، العدد 14، التاريخ:07-03-2016) على أن الدولة الجزائرية لم تتنازل عن سيادتها الوطنية وحمايتها لعناصر الوحدة السيّادية، وهي تتعامل مع المؤسسات المالية العالميّة، بل يجد الباحث في الشأن الاقتصادي أنّ الدولة قد تمسكت في دفاعها التقليدي عن أهميّة تواجد عنصر الدولة في عقود الاستثمار، وتثمين الثروات الباطنية والدليل على هذا التمسك: -**الابقاء على المفهوم الوطني للملكية العامة** التي تشمل باطن الأرض، والمناجم، و المقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، و الثروات المعدنية الطبيعية، والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري و الجوي، والبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و أملاكا أخرى محددة بالقانون(أنظر:المادة 18 من الدستور)؛

-**التأكيد على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون** وتتكوّن من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة، و الولاية، و البلدية، على أن يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون(أنظر:المادة 20 من الدستور)؛

-**الإصرار على أن تنظيم التجارة الخارجية هو من اختصاص الدولة** على أن يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية و مراقبتها(أنظر:المادة 21 من الدستور)، **و أن الدولة تعترف بحرية الاستثمار والتجارة** على أن تمارس هذه الحرية في إطار القانون(التأكيد على

[1]-كان التصديق على اتفاقية نيويورك لعام 1958 ضمن التوجه الحكومي لإصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية العام 1988(المشرع الجزائري تحدث في القانون رقم: 88- 01 –القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية- و للمرة الأولى عن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي).

أن قانون الدولة المضيفة للاستثمار يشكّل القاعدة لا الاستثناء)، بالإضافة إلى **تحسين مناخ الأعمال**، وتشجيع **ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية** ، وتكفل الدولة **بضبط السوق** ، **وحماية المستهلك و منع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة**(أنظر:المادة43 من الدستور)؛-الدولة الجزائرية **تلتزم بما تتعهد به على الصعيد الدولي تماشيا و التزاماتها الدولية(أنظر المادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 2016)**[1].

اقتراحات:

١. أن تكون الهيئة العامة للاستثمار هي المخولة قانونا لإجراء كل المعاملات المتعلقة بالاستثمار اعتبارا من التأسيس حتى بدء التشغيل والمراحل اللاحقة.

٢. على الحكومة أن تعمل على تحسين البنية الأساسية كتوسيع الطرق في المناطق الريفية والتوسيع في الطاقة الكهربائية إلى مختلف المناطق المصرية وتطوير الأداء للطاقة الكهربائية والعمل على إيجاد مصادر بديلة للطاقة كالغاز والطاقة الشمسية والرياح باعتبار الكهرباء من أهم مقومات نجاح الاستثمار.

٣. أن تعمل الحكومة على إنشاء المناطق الصناعية باعتبارها من أهم الأساليب لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وخاصة وأن الخلاف على الأراضي من أعقد مشاكل الاستثمار أي أن وجود المناطق الصناعية مع بنيتها الأساسية سوف يحقق عائد مجزي وتنافسي.

٤. إشراك القطاع الخاص في إنشاء بعض البنية الأساسية، وهذا الأسلوب قد يساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية للمساهمة في مشروعات البنية الأساسية مثل الكهرباء.

٥. إعادة النظر في النظام القضائي والذي يتسم بالمماطلة والتسويف وطول التقاضي وعدم تنفيذ الأحكام الصادرة لذلك فإن القضاء في حاجة للإصلاح من خلال تحديث المحاكم والاختيار الجيد للقضاة المتزامن مع ابتعاده عن أي انتماء سياسي أي أن هناك ضرورة لتحديد معايير لشغل العمل في القضاء لأنه الأساس لتحقيق العدل والأمن والتنمية.

---

[1]-جاء بنص المادة 150 الآتي: "المعاهدات التي يصدّق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

٦. يعيش العالم عصر المعلومة فإنه من الأهمية توفير قاعدة بيانات عن الاقتصاد اليمني التي يحتاجها المستثمر بغض النظر عن جنسيته بحيث تكون المعلومات موثقة ومتجددة بشكل دوري لا يشوبها أي غموض أو مبالغة في ارتفاع معدلات المؤشرات الاقتصادية، على أن تتضمن المعلومات المفاهيم الأساسية لبعض القوانين التي تتصل بنشطات المستثمرين ومنها قوانين الجمارك والضرائب والعمل.

٧. الاهتمام والعمل الدءوب حول تعزيز الاستقرار السياسي والاقتصادي كونهما من أهم المحددات لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

قائمة المصادر و المراجع

النصوص والقوانين والأوامر الرسمية:

١. أمر رقم284/66المؤرخ 1966/06/15 يتضمن قانون الاستثمار جر رقم120

٢. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 184- 185- 186.

٣. المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-12

٤. المادة 20 من قانون رقم 93-12.

٥. وهذا ما نصت عليه المادة (41) من المرسوم التشريعي 93-12

٦. قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون.

٧. قانون رقم:16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016(ج.ر.ج.ج، العدد 14، التاريخ : 07-03-2016).

٨. الصادر بالقانون رقم 230 لسنة 1989 والمعدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1992

٩. قانون الاستثمار: قانون رقم 72 لسنة 2017، بإصدار قانون الاستثمار، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه.

١٠. كان التصديق على اتفاقية نيويورك لعام 1958 ضمن التوجه الحكومي لإصلاح المؤسسة العمومية الاقتصادية العام 1988(المشرع الجزائري تحدث في القانون رقم:88-01 –القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية- و للمرة الأولى عن اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي).

١١. جاء بنص المادة 150 الآتي: "المعاهدات التي يصدّق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

١٢. للتذكير تمت المصادقة على قانون الاستثمار شهر يوليو 2016 من طرف البرلمان وتم نشره في الجريدة الرسمية رقم 46 خلال نفس السنة.

١٣. للاطلاع على تفاصيل أكثر حول صندوق دعم الاستثمار راجع :المرسوم التنفيذي رقم(06-417) المؤرخ في 22نوفمبر 2006الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد74،المؤرخة في 22نوفمبر2006.

الكتب باللغة العربية:

١. احمد سمير ابو الفتوح خلاف يوسف :دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،المكتب العربي للمعرفى،2015

٢. أحمد عبد الحميد عشوش النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر – دار النهضة العربية القاهرة1988

٣. إبراهيم شحاتة – معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر

٤. إبراهيم أحمد إبراهيم ، جنسية الأشخاص الاعتبارية و الاستثمار في مصر مشار إليه في المركز القانوني للمستثمر الأجنبي.

٥. حسام محمد عيسى - نقل التكنولوجيا :دراسة في الآليات القانونية، دار المستقبل العربي، مصر - قاهرة - الطبعة الأولى، سنة1978.

٦. عليوش خربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر1999

٧. عبد اللطيف بن أشنهو:المؤسسات الأجنبية ونقل التكنولوجيا إلى الاقتصاد الجزائري مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت 1985

٨. عدل أمين– قانون ضمانات و حوافز الاستثمار مطبعة الانتصار 1997

٩. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية للشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة - سنة 1994

المذكرات والمنشورات و المؤتمرات العلمية:

١. والى نادية: النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات،شهادة دكتوراه في العلوم،جامعة تيزي وزو،2011،

٢. بوجلطي عز الدين: النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر " والمتغيرات الدولية،مذكرة تخرج جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2016/2015.

٣. وجيه شرف: ملخص قانون الاستثمار الجديد 2017 واهم مميزاته للمشروعات الجديدة، خريج كلية تجارة جامعة القاهرة ، متابع جيد للشأن المصري والعربي و الاخبار السياسية والاقتصادية والبنوك في مصر والوطن العربي

٤. حصر قانون حوافز وضمانات الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 المجالات التي تسري عليها أحكامه، ثم أجاز لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى "تتطلبها حاجة البلاد".

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة الشكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني للاستثمار في الجزائر	
تمهيد	09
المبحث الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر	10
المطلب الأول: مراحل تطور قانون الاستثمار في الجزائر	10
المطلب الثاني: الضريبية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار قانون الاستثمار	12
المطلب الثالث: خصائص المناطق الحرة	15
المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستثمارات في الجزائر	18
المطلب الأول:الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر	18
المطلب الثاني: المبدأ الذي يحكم الاستثمار	20
المطلب الثالث:معوقات الاستثمـــار	22
خلاصة	28
الفصل الثاني: النظام القانوني للاستثمار في مصر	
تمهيد	30
المبحث الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في مصر	31
المطلب الأول: القانون المصري	31

المطلب الثاني: قانون الاستثمار المصري	33
المطلب الثالث:الحماية الدستورية ضد الإجراءات العمومية الناقلة للملكية	36
المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستثمارات في مصر	39
المطلب الأول:هداف الاستثمار ومبادئه	39
المطلب الثاني:التطورات في قوانين الاستثمار المصرية	44
المطلب الثالث:قانون الاستثمار الجديد 2017 و أهم مميزاته	46
خلاصة	57
الخاتمة	59
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	